

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج ورجّح المتأخرون اعتمادها

د. خالد بن سالم بن صالح السفوي الحربي[*]



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فإن كتاب "منهاج الطالبين" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله من أهم متون المذهب الشافعي ولذلك فقد بلغت شروحه والأعمال المتعلقة به نحو مئة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود – فيما وقفت عليه –، وما ذاك إلا لما تميز به من التحقيق والتدقيق، فضلاً عن جلالة قدر مؤلفه، وإخلاص نيته إن شاء الله، وفي ذلك يقول ابن السبكي[1] (ت: ٧٧١هـ) رحمه الله:

(*) جامعة الملك عبد العزيز – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – المملكة العربية السعودية – جدة.

١ – هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين بن تقي الدين السبكي، نسبة إلى سُبك من قرى صعيد مصر، تفقه على والده، واشتغل بالحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وتولى كثيرًا من المناصب الدينية، من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى"؛ و"الوسطى" و"الصغرى"؛ و"الابتهاج في شرح المنهاج"؛ و"التوشيح والترشيح" توفي سنة: (٧٧١هـ) رحمه الله. ينظر: "الدرر الكامنة": (٢/٢٥٨ وما بعدها)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (٢/٢٥٦– ٢٥٨).

"لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي، وبمصنفاته"[١]، فلا غرو بعد ذلك أن أصبح الكتاب مع شروحه وحواشيها عمدة المتأخرين من الشافعية، وعليها المعول في تحرير الراجح، كما لا يخفي على من له أدنى نظر في المذهب.

ولما كان الكتاب بهذه المثابة، وله هذه الأهمية العظمى في مذهب الإمام الشافعي، رأيت أن أساهم في خدمة هذا الكتاب الجليل بجمع ودراسة المسائل التي أوردها الإمام النووي (ت: ٦٧٦) بصيغة التضعيف، واستقر المذهب في اصطلاح المتأخرين على اعتمادها، وهي مسائل عبر فيها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: "وقيل ...." فهو ضعيف، قال رحمه الله: "وحيث أقول كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه"[٢]، وقال أيضًا: "وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه"[٣]، وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بالقيلات المعتمدة في المنهاج، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعية المعاصرين، إلا أن بينهم تفاوتًا في عددها، فبينما جعلها الشيخ: أحمد الميقري شميلة الأهدل[٤] (ت: ١٣٩٠هـ) خمس عشرة مسألة في رسالته التي سماها: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج"، فإن الشيخ: عبد الله بن سعيد اللحجي[٥] (ت: ١٤١٠هـ) جعلها، أربع عشرة مسألة، فلهذا التفاوت، ولعدم

١- "طبقات الشافعية الكبرى": (٣٩٨/٨).

٢- "منهاج الطالبين": (٧٦/١).

٣- المرجع نفسه.

٤- هو أبو محمد أحمد ميقري بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين بن علي الملقب شميلة بن حسن بن محمد بن عبد الباري الأهدل، ينتسب إلى السلالة الشريفة، شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة باليمن نيابة عن قاضيها، من مؤلفاته: "تحقيق البرهان في إعراب آيات القرآن"،"المنح العلمية شرح متن الآجرومية"، "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج" ولد سنة (١٣٣٦هـ) وتوفي سنة (١٣٩٠هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في مقدمة: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: (٤- ٩) وكتب الترجمة تلميذه إسماعيل بن عثمان زين.

٥- هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد عُبادي اللحجي الحضرمي الشحاري المراوعي المكي الشافعي، ولد بقرية نوبة عياض من قرى لحج باليمن (١٣٤٣هـ) وقصد مكة للحج والمجاورة عام (١٣٧٧هـ) ومكث بها إلى وفاته عام (١٤١٠هـ) رحمه الله، قضى نحوًا من ثلاثين عامًا يدرّس في المسجد الحرام والمدرسة الصوفية، من مؤلفاته: "إيضاح القواعد الفقهية" وكتب الترجمة تلميذه علي عبد الله عبد الرحمن الأهدل.

وجود من درس هذه المسائل دراسة منهجية في حد علمي، ولوجود إشكال حقيقي في تحرير المذهب في تلك المسائل يواجه الباحث، وقد عانيت طرفًا منه أثناء إعداد أُطروحتي الماجستير والدكتوراه، ورغبة مني في خدمة كتاب المنهاج، رأيت أن أجمع هذه المسائل، وأدرسها دراسة علمية منهجية، فأقوم بتصوير المسائل أولاً، ثم أسوق نص المنهاج، ثم أبحث باستفاضة في تحقيق المذهب في المسألة متبعًا المنهج العلمي.

ونتيجة لذلك ظهر لي بعد البحث أن المسائل التي ضعفها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ورجح المتأخرون اعتمادها في المنهاج إنما هي ثنتا عشرة مسألة فحسب[١]، سيأتي الكلام عليها في ثنايا هذا البحث.

١- وبقيت ثلاث مسائل أوردها بعض فقهاء الشافعية من المعاصرين على أنها من القيلات المعتمدة في المنهاج وليست كذلك على الصحيح:

(١) فالمسألة الأولى: في كتاب الطلاق، وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وشروط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله" "منهاج الطالبين": (٥٢٨/٢). وهي مسألة حكم استصحاب نية الطلاق في سائر لفظ الكناية، وهذه المسألة ليست من القيلات المعتمدة، وإنما من المسائل الضعيفة في المنهاج، ذلك أن الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله لم يتطرق أصلاً للوجه المعتمد في المذهب، وهو أن المطلق إن قرن النية ببعض اللفظ وقع الطلاق سواءً قرن بأوله أو بآخره، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) كما نقله العمراني (ت: ٥٥٨هـ) عنه في "البيان": (٨٦/١٠) وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "روضة الطالبين": (٣٢/٦)، وهو ما جزم به زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في "أسنى المطالب": (٢٧١/٣)، وقال ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ): "إنه الأوجه": "فتح الجواد": (١١٨/٢)، واعتمده الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في "مغني المحتاج": (٣٦٢/٣)، والرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في "نهاية المحتاج": (٤٣٥/٦) والقليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته على "كنز الراغبين".

(٢) والمسألة الثانية: في كتاب الردة وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "وتقبل الشهادة بالردة مطلقًا، وقيل: يجب التفصيل": "منهاج الطالبين": (٢٠٠/٣)، فالصحيح على المذهب هو ما جزم به الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) هنا من قبول الشهادة بالردة مطلقًا من غير تفصيل، وهذا ما استظهره الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) في "العزيز": (١٠٨/١١)، و"المحرر": (٤٢٥)، وهو ما صححه في أصل الروضة: (٢٩١/٧)، وأشار إلى تصحيحه الشيخ أحمد الرملي (ت: ٩٧١هـ) في حاشيته على أسنى المطالب: (١٢٠/٤)، واعتمده ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) في "فتح الجواد": (٢٣٨/٢)، وهو ما اعتمده الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في "نهاية المحتاج": (٤١٨/٧)، والقليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته (٢٧٠/٤)، والشبراملسي (ت: ١٠٨٧) في حاشيته على نهاية المحتاج (٤١٨/٧)، كما نقل اعتماده الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) في حاشيته على شرح المنهج (٥٧٣/٧)، والبحيرمي (ت: ١٢٢١هـ) في حاشيته علي الخطيب (١١٢/٥) وحاشيته على شرح منهج الطلاب (٢٠٨/٤).

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة بحثه ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي وكتابه المنهاج ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي، وتحته خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

الفرع الثاني: نشأته.

الفرع الثالث: طلبه للعلم.

الفرع الرابع: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

=(٣) وأما المسألة الثالثة: ففي كتاب الدعوى والبينات وهي قول الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "ولو ادعى ولي صبي دينًا له، فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وقيل يحلف، وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف": "منهاج الطالبين": (٤٦٧/٣). وهي مسألة ما إذا توجهت يمين الرد إلى ولي الطفل فهل يحلف، والمسألة فيها ثلاثة أوجه كما ذكر الإمام النووي، المذهب – والعلم عند الله – هو ما جزم به الإمام النووي من ترجيح المنع من الوجوه الثلاثة. قال الرافعي (ت: ٦٢٣هـ): "مال المذهبيون إلى ترجيح المنع من الوجوه الثلاثة": "العزيز": (٢١٨/١٣)، وقال في "المحرر": (٥٠٩): "الذي رجح من الوجوه أن اليمين لا ترد عليه"، وجاء في "روضة الطالبين": (٣٢٨/٨) قوله: "ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع من الأوجه الثلاثة، وهو ما جزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في "فتح الوهاب": (٢٣٢/٢) حيث قال: "ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقًا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي، وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه، بل ينتظر كماله"، وقال الشيخ أحمد الرملي (ت: ٩٧١هـ) عن هذا الوجه: "وهو الأصح" في حاشيته على "أسنى المطالب": (٤٠٨/٤)، وحمل عليه كلام شيخ الإسلام، وهو ما قرره الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في "مغني المحتاج": (٦٠٨/٤)، والرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في "نهاية المحتاج": (٣٦٠/٨)، ورجحه الشوبري: (ت: ١٠٦٩هـ) كما في "حاشية الجمل": (٥١٣/٨)، وهو ما قرره البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ) في حاشيته على الخطيب والمنهج (٣٦٥/٥)، (٤٠٥/٤)، وقرره البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ) في حاشيته (٦٠٤/٢). ومحل الخلاف: إذا حلف على ثبوت الدين، أما إذا أراد إثبات تصرفه فله الحلف قطعًا: وخالف ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) فاعتمد الوجه القائل بالتفصيل، كما في "تحفة المحتاج": (٣٤٦/١٠)، و"فتح الجواد": (٢/ ٣٤٦)، وحيث اعتمد ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) هذا الوجه فقد تبعه بعض المعاصرين مع أن الكثرة الكاثرة من محققي المذهب على ترجيح المنع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المنهاج، وتحته خمسة فروع:

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي.

الفرع الثاني: منهج الإمام النووي في الكتاب.

الفرع الثالث: مصطلحات الإمام النووي في الكتاب.

الفرع الرابع: مكانه المنهاج في المذهب الشافعي وثناء العلماء عليه.

الفرع الخامس: عناية العلماء بكتاب المنهاج.

المبحث الثاني: المسائل التي ضعفها الإمام النووي ورجَّح المتأخرون اعتمادها

ويقع في اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: المعتبر في تقويم عروض التجارة إذا كان في البلد نقدان متساويان.

المطلب الثاني: ما يخير فيه من أعار أرضًا فغُرست ثم رجع في عاريته.

المطلب الثالث: حكم مخالعة الوكيل بأقل من مهر المثل إذا أطلق الزوج الوكالة.

المطلب الرابع: حكم ما لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة ونوى عددًا.

المطلب الخامس: حكم دخول العاجز عن استيفاء القود بنفسه، في القرعة لتحديد مستوفيه.

المطلب السادس: إذا فُعل بالجاني مثل فعله فلم يمت فهل يُزاد في الفعل حتى يموت أو يقتل السيف؟

المطلب السابع: إذا مات المجني عليه بجائفة أو كسر عضد ونحوها، فهل يفعل بالجاني مثل فعله؟ أم تحز رقبته؟

المطلب الثامن: اشتراط التعرض لوضوح العظم في الشهادة على جناية الموضحة.

المطلب التاسع: نوع البدل فيما لو عاقد الإمام كافرًا يدل على قلعة على أن له منها جارية معينة، فأسلمت الجارية (مسألة العلج).

المطلب العاشر: حكم العضو المبان من الصيد بجرح غير مذفف إذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح.

المطلب الحادي عشر: طريقة توزيع العوض على الغالبين في المناضلة.

المطلب الثاني عشر: اعتبار عتق القريب المملوك في مرض الموت بلا عوض من الثلث أم من رأس المال.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية: وتشتمل على ما يأتي:

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المسائل التي صدرها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: "... وقيل ..." أو بقوله: "... وفي قول ..." وأشار فقهاء الشافعية إلى اعتمادها.

٢- وضعت لكل مسألة عنوانًا مناسبًا.

٣- بحثت كل مسألة في أصل البحث بحثًا منهجيًا، بحيث أذكر في البداية تصوير المسألة، ثم أسوق نص المنهاج الدال عليها، ثم أحقق المذهب في المسألة، وقد التزمت هذا في كل مسائل البحث.

٤- وثقت أقوال فقهاء المذهب من كتبهم المعتمدة.

٥- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب الحديث المعتمدة.

٧- ترجمت للأعلام الواردين في صلب البحث بإيجاز عند أول ذكر لهم.

٨- شرحت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٩- التزمت بعلامات الترقيم، والقواعد الإملائية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- وضعت خاتمة للبحث.

١١- وضعت فهارس علمية في نهاية البحث.

وبعد فإني أحمد الله تعالى على نعمه، وأسأله المزيد من فضله، وأسأل الله أن يبارك في هذا البحث وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

د. خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي

* * *

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي وكتابه المنهاج

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي[1] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام

١- بضم الميم وكسر الراء المشددة، كما ضبطه السيوطي في "المنهاج السوي": (٢٥).

الحوراني[1] النووي الدمشقي الشافعي، ويكنى بأبي زكريا.

ولد رحمه الله في شهر محرم سنة (٦٣١هـ) في بلدة "نوى" ونشأ بها، واشتهر بالنسبة إليها وبها كانت وفاته رحمه الله، وهي بلدة تقع على بعد تسعين كيلو مترًا جنوب دمشق[2].

الفرع الثاني: نشأته:

نشأ الإمام النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان والده رجلاً صالحًا، مقتنعًا بالحلال، يزرع له أرضًا يقتات منها هو وأهله، وكان خيِّرًا لا يأكل شيئًا فيه شبهة، ولا يُطعم أولاده إلا مما يعرف حله[3]، فلا عجب أن بورك له في ذريته، فكان منهم الإمام النووي رحمه الله، وكان في صغره لا يشارك الصبيان في لهوهم ولعبهم، بل كان يهرب منهم ويقرأ القرآن ويتعلمه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[4]، وهكذا كانت نشأة الإمام النووي رحمه الله من صباه، كثير التلاوة للكتاب العزيز، والذكر لله تعالى، معرضًا عن الدنيا مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه[5]، وقد لبث في "نوى" مسقط رأسه إلى الثامنة عشر من عمره، ثم قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٤٩هـ) وفيها واصل تأهيله حتى بلغ المنـــزلة الرفيعة في العلم[6].

١- نسبة إلى حوران؛ لأن قرية نوى التي ولد بها الإمام وفيها كانت وفاته كانت من قرى حوران بسورية، ينظر: "الأعلام" للزركلي: (١٤٩/٨).

٢- نوى هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق، ينظر: "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي" لابن العطار: (٢٢)، "المنهل العذب الروي" للسخاوي: (٣٥)، "الأعلام": (١٤٩/٨).

٣- ينظر: "ذيل مرآة الزمان": (٧٤/٢).

٤- ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي: (٣٩٦/٨- ٣٩٧).

٥- ينظر: "المنهل العذب الروي": (٧).

٦- ينظر: "طبقات الشافعية" للإسنوي: (٤٧٧/٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (٩/٣).

الفرع الثالث: طلبه للعلم:

كانت بداية التكوين العلمي للإمام النووي في قريته "نوى" التي ولد فيها، فحفظ القرآن، وقرأ بها الفرائض[1]، ثم قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وقد ناهز التاسعة عشرة من عمره، فتوجه إلى حلقة الشيخ تاج الدين بن الفركاح[2] (ت: ٦٩٠هـ)، فقرًا عليه دروسًا، ولازمه مدة[3]، ثم انتقل إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي[4] (ت: ٦٥هـ) بالمدرسة الرواحية، ولازمه، واشتغل عليه، وقد أعجب به شيخه لما رأى من ملازمته للاشتغال بالعلم، وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، فجعله معيد الدرس في حلقته، كما منحه بيتًا في المدرسة الرواحية فسكنه واستقر به[5] يطلب العلم بهمة وشغف، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا في فنون العلم المختلفة[6]، واشتغل على جماعة من أهل العلم لم يلتحق أحد منهم به، والي أظهره وقدمه على أقرانه حرصه واجتهاده وكثرة زهده في الدنيا وعظم ديانته رحمه الله تعالى[7]، ولم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثار العلماء الصالحين من العبادة، والصلاة،

١- ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير: (٩١٠/٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (٩/٣).

٢- هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، لقب بذلك؛ لأنه كان مفركح الساقين بهما حنف ما، مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة، قرأ على العز بن عبد السلام، وابن الصلاح وغيرهما، وبرع في المذهب وهو شاب، من مؤلفاته "الإقليد لدرء التقليد"، "المنهل الصافي"، "شرح الورقات" وغيرها، ولد سنة (٦٢٤هـ) وتوفي سنة: (٦٩٠هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (١٦٣/٨- ١٦٤)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٩٢١/٢- ٩٢٣)؛ "الأعلام": (٢٩٣/٣).

٣- ينظر: "المنهل العذب الروي": (٤٣).

٤- هو إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي كمال الدين، معيد الرواحية لابن الصلاح، كان من العلماء العالمين، زاهدًا، متواضعًا، مؤثرًا، وكان قدوة في الورع، عرضت عليه المناصب فامتنع، وقال: في البلد من يقوم مقامي، وكان يسرد الصوم، وأكثر انتفاع الإمام النووي به، توفي سنة (٦٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "سير أعلام النبلاء": (٢٤٨/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى": (١٢٦/٨).

٥- ينظر: "تحفة الطالبين": (٢٥)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (٩/٣).

٦- ينظر: "تحفة الطالبين": (٢٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي: (٤٧٧/٢).

٧- ينظر: "ذيل مرآة الزمان": (٤٥٤/١).

وصيام الدهر، وقيام الليل، والزهد، والورع، وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته[1]، مما رشحه لأن ينوب عن العلماء الكبار في مدارسهم، فدرس نيابة عن قاضي شمس الدين أحمد بن خلكان[2] (ت: ٦٨١هـ) رحمه الله في المدرسة الفلكية، والمدرسة الركنية، والمدرسة الإقبالية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية استقلالاً في شهر رمضان سنة (٦٦٥هـ)، ولم يزل مستمرًا بها إلى حين وفاته، رحمه الله سنة (٦٧٦هـ)[3].

الفرع الرابع: مؤلفاته[4]:

اعتنى الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله بالتصنيف، فصنَّف كثيرًا من المؤلفات منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، ومما هو ظاهر ومشهور عظم بركة مؤلفاته وكبير فائدتها، ويكفي للدلالة على ذلك أن شرحه لصحيح مسلم، وكتبه رياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، لا يكاد يخلو منها بيت طالب علم، وقد مرَّ معنا قول ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) رحمه الله: "لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي ومصنفاته"[5]، وقد بارك الله له في وقته وأعانه فكتب في وقت وجيز المؤلفات العظيمة المدهشة.

ومن مؤلفاته على سبيل المثال لا الحصر:

١- ينظر: "تحفة الطالبين": (٢٦).

٢- هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، قاضي القضاة، شمس الدين، المؤرخ الحجة والأديب الماهر، كان فاضلاً عالمًا، تولى القضاء بمصر والشام، وله مصنفات جليلة منها "وفيات الأعيان"، "أنباء أبناء الزمان" وغيرها، ولد سنة (٦٠٨هـ)، وتوفي سنة (٦٨١هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (٣٣/٨)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٩١٧/٢- ٩١٩)، "الأعلام": (٢٢٠/١).

٣- ينظر: "طبقات الشافعية" للإسنوي: (٤٧٧/٢)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٢١٨/٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (١١/٣).

٤- ينظر: "تحفة الطالبين": (٤٥- ٤٦)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٩١١/٢- ٩١٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (١١/٣- ١٣).

٥- "طبقات الشافعية الكبرى": (٣٩٨/٨).

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، واشتهر باسم شرح صحيح مسلم.

٢- رياض الصالحين.

٣- الأربعين النووية.

٤- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، وهو مشهور باسم الأذكار.

٥- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ويُعرف باسم الإرشاد.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

٧- المجموع شرح المهذب.

٨- منهاج الطالبين.

٩- التحقيق.

١٠- الإيضاح في المناسك.

١١- التبيان في آداب حملة القرآن.

١٢- تهذيب الأسماء واللغات.

١٣- تصحيح التنبيه.

١٤- تحرير التنبيه.

١٥- طبقات الفقهاء.

والإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ومن قبله الإمام الرافعي[1] (ت: ٦٢٣هـ) هما منقحا المذهب الشافعي، حيث جمعا منتشرة بعبارات موجزة، فتتبعا كتب الأصحاب

١- هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج ﷺ، وقيل نسبة إلى بلده رافعان شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب وقام بتنقيحه، من مصنفاته "العزيز شرح الوجيز"، "الشرح الصغير"، "المحرر"، وغيرها ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي سنة (٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "سير أعلام النبلاء": (٢٢/٢٥٢- ٢٥٥)، "طبقات الشافعية الكبرى": (٨/٢٨١- ٢٨٥)، "طبقات الفقهاء الشافعية": (٢/٨١٤- ٨٤٧).

من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانهما من المبسوطات، والمختصرات، وفتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في أصول الفقه، وكتب الطبقات، وشروح الحديث وغيرها[١]. ولذلك لم يكن عجبًا أن أصبح هذان الإمامان عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، حتى أنهما اعتُبِروا المؤسسان الثانيان لمذهب الإمام الشافعي[٢]، واعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحرير المعتمد في المذهب، وأجمع من جاء بعدهما على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي، ما لم يجتمع متعقبو كلامهما على أنه سهو[٣]، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن كتب الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) قد تختلف ترجيحاتها أحيانًا، ومن ثم فقد وضع المتأخرون من فقهاء المذهب قواعد للاختيار والترجيح بين آراء النووي (ت: ٦٧٦هـ)، كما رتبوا كتبه تقديمًا وتأخيرًا، فيقدم ما رجحه في آخر كتبه تأليفًا، فيقدم التحقيق، وهو أصح كتب النووي عند المتأخرين، ثم ما في المجموع، ثم ما في التنقيح، ثم ما في روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، ثم ما في شرح صحيح مسلم، ثم ما في تصحيح التنبيه، ونكته، وهذا في حق غير المتبحر، أما المتبحر فلا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه، وهذا الترتيب تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، وإتباع ما رجحوه منها، كما نبه على ذلك ابن حجر[٤].

١- ينظر: "المجموع": (١/١٨)، "روضة الطالبين": (١/١١٢- ١١٣).

٢- ينظر: "المذهب عند الشافعية": (١١).

٣- ينظر: "فتاوى الرملي": (٦٩٩- ٦٧٠)، "تحفة المحتاج": (١/٤٣)، "الفوائد المكية": (٥٢)، "حاشية إعانة الطالبين": (٤/٣٨٥).

٤- ينظر: تحفة المحتاج": (١/٤٣)، وينظر أيضًا "الفوائد المكية": (٥٢)، "حاشية إعانة الطالبين": (٤/٣٨٥).
وابن حجر هو: أبو العباس: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين، منسوب إلى محلة أبي الهيتم من محافظة الغربية بمصر، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة، وصنف بها كتبه، وبها كانت وفاته، من مصنفاته: "تحفة المحتاج"، "الإمداد شرح الإرشاد"، "الإيعاب شرح العباب"، "فتح الجواد" وغيرها. ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٤هـ) رحمه الله. ينظر: "الأعلام": (١/٢٣٤).

الفرع الخامس: وفاته:

بعد حياة قصيرة لم تتجاوز ستة وأربعين عامًا، وبعد رجوع الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) مع والده من زيارة القدس والخليل لبي الإمام نداء الرفيق الأعلى، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، وكانت وفاته بقريته التي ولد بها، واشتهر بنسبته إليها "نوى" في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وست مئة للهجرة[١]، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأجزل له المثوبة والأجر جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام النووي:

يعد كتاب "منهاج الطالبين" من أشهر المؤلفات الفقهية للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله، وقد نسبه إليه غالب أصحاب التراجم منهم تلميذه ابن العطار[٢] (ت: ٧٢٤هـ) وابن كثير[٣] (ت: ٧٧٤هـ)، والسخاوي[٤] (ت: ٩٠٢هـ)،

١- ينظر: "تحفة الطالبين": (٢٣)، "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٩١٣/٢)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (١١/٢).

٢- ينظر: "تحفة الطالبين": (٤٥).
وابن العطار هو علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطار، كان أبوه عطارًا، وجده طبيبًا، وهو أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، خدمه، وانتفع به، ولازمه طويلاً حتى كان يقال له مختصر النواوي من مصنفاته: "إحكام شرح عمدة الأحكام"، "الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، "الوثائق المجموعة" كما أنه رتب فتاوى الإمام النووي على أبواب الفقه، ولد سنة (٦٥٤هـ) وتوفي سنة (٧٢٤هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (١٣٠/١٠)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: (١٢٣/٣- ١٢٤).

٣- ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين": (٩١١/٢).
وابن كثير هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الدمشقي، مفسر، محدث، فقيه، مؤرخ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، "طبقات الفقهاء الشافعيين"، "البداية والنهاية" ولد سنة (٧٠٠هـ) تقريبًا وتوفي سنة (٧٧٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الدرر الكامنة": (٢١٨/١).

٤- ينظر: "المنهل العذب الروي": (٨).
والسخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، شمس الدين، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته في المدينة، لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره، حتى برع في الحديث والتاريخ وغيرهما، صنف زهاء مئتي كتاب، من مؤلفاته: "شرح ألفية العراقي"، "الإعلان بالتوبيخ على من ذم علم التوريخ"، "المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي"، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع": (٢/٨- ٣٢)، "الأعلام": (١٩٤/٦).

والسيوطي[١] (ت: ٩١١هـ) وغيرهم كثير، فلا مراء في صحة نسبة الكتاب إليه.

الفرع الثاني: منهج الإمام النووي في كتاب المنهاج:

يعتبر كتاب "منهاج الطالبين" مختصرًا لكتاب الإمام الرافعي (ت: ٦٢٤هـ) "المحرر" ذلك أن الإمام النووي بعد أن أثنى على كتاب الرافعي ذكر أن في حجمه كِبر، ولذا يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، فرأى أن يختصره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع التزامه أن لا يحذف شيئًا من الأحكام ولا من الخلاف ولو كان واهيًا، وضم إليه جملة من النفائس المستجادات ذكر منها في مقدمة الكتاب[٢]:

- التنبيه على قيود في بعض المسائل لم تذكر في المحرر.
- التنبيه على مسائل وردت في المحرر على خلاف المختار في المذهب.
- إبدال الألفاظ الغريبة أو الموهمة بعبارات واضحة ومختصرة.
- بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف، وله اصطلاح خاص في ذلك سيأتي ذكره في الفرع الثالث.
- مسائل نفيسة ضمها إلى الكتاب، لا ينبغي أن يخلو منها، وقد صدرها بقوله: قلت وفي آخرها: والله أعلم.
- زيادة بعض الألفاظ التي لابد منها على ما في المحرر.
- إثبات الأذكار محققة من كتب الحديث المعتمدة ولو خالفت ما في المحرر وغيره

١- ينظر: "المنهاج السوي": (٦٥).

والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، نسبة إلى أسيوط في مصر، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، نشأ يتيمًا، وطلب العلم، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف منها "الإتقان في علوم القرآن"، "الأشباه والنظائر"، "تدريب الراوي"، "الجامع الصغير"، "الدر المنثور" وغير ذلك، ولد سنة (٨٤٩هـ) وتوفي سنة (٩١١هـ) رحمه الله. ينظر: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع": (٤/٦٥- ٧٠)، "الأعلام": (٣/٣٠١- ٣٠٢).

٢- ينظر: "منهاج الطالبين": (١/٧٥- ٧٦).

من كتب الفقه.

- تقديم بعض الفصول، أو بعض مسائل الفصل الواحد لمناسبة أو اختصار.

الفرع الثالث: مصطلحات الإمام النووي في كتاب المنهاج:

ذكر الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله في مقدمة كتابه مصطلحات خاصة أفرد لها العلماء مؤلفات لبيانها نظرًا لأهميتها، وتوقف الاستفادة من المنهاج عليها، وأذكر فيما يأتي نصه الدال على مصطلحاته حيث يقول رحمه الله في معرض ذكره للإضافات التي أضافها للمحرر: "... ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج.

وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه"[١].

والذي يهمنا في هذا البحث الفقرتين الأخيرتين من النص المتقدم فقوله رحمه الله: "وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه"، أي حيث

١- ينظر: "منهاج الطالبين": (١/٧٥- ٧٦).

أعبر بهذه العبارة، فهي تعني قولاً ضعيفًا لا يعتمد، والصحيح أو الأصح خلاف هذا القيل، وجملة ما في المنهاج من التعبير بقيل: تسع وثلاثون وأربع مئة مسألة (٤٣٩)[١].

وقوله: "وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه" أي حيث اعتبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد، والراجح في المسألة خلافه، وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(وفي قول) اثنان ومئتا مسألة (٢٠٢)[٢] وإنما يعبر بـ"قيل" أو "في قول"، ليفيد أن في المسألة خلافًا غير أنه خلاف ضعيف، كذا اصطلاحه رحمه الله، وهذا البحث معقود لدراسة المسائل التي عبر عنها الإمام بقوله: "وقيل كذا" أو "وفي قول كذا" مع أنها صحيحة معتمدة على اصطلاح المتأخرين.

الفرع الرابع: مكانة المنهاج في المذهب الشافعي وثناء العلماء عليه:

كتاب "منهاج الطالبين" من أجل كتب الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) الفقهية نفعًا، فإنه على صغر حجمه، وقلة ألفاظه إلا أنه يعد من أكثر كتب الشافعية إفادة للمتفقه على المذهب؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن مؤلفه ومؤلف أصله هما محققا المذهب ومنقحاه، كما مر معنا في المطلب الأول، ولذلك اشتغل طلبة علم الفقه بحفظه عن ظهر قلب، واشتغل فقهاء المذهب الكبار بشرحه، والتنكيت عليه، أو تخريج أحاديثه أو نظمه شعرًا، فأصبح هذا الكتاب عمدة الطالبين والمفتين، قال عنه شيخ الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك[٣] النحوي المشهور (ت: ٦٧٢هـ): "... والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته

١- ينظر: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج": (٣٣).

٢- المرجع نفسه.

٣- هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ولد في جَيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها، كان إمامًا في اللغة العربية، إمامًا في حفظ الشواهد وضبطها، إمامًا في القراءات وعللها، وله الدين المتين، والتقوى الراسخة، من مؤلفاته "ألفية ابن مالك" في النحو وهي أشهر كتبه، "تسهيل الفوائد" وشرحه، "الكافية الشافية" أرجوزة في ثلاثة آلاف بيت وشرحها، "شواهد التوضيح" وغير ذلك، ولد سنة: (٦٠٠ أو ٦٠١هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (٦٧/٨): "الأعلام": (٢٣٣/٦).

..."[1] وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه، وقال ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ) تلميذ الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ): "حفظه بعد موته خلق كثير"[2].

وقال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): "ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب"[3].

وقال التقي السبكي[4] (ت: ٧٥٦هـ): "وهذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب"[5].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) عن المنهاج: "... وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين"[6].

فكل هذا وغيره مما لم أذكره من الثناء العاطر نثرًا ونظمًا على كتاب "منهاج الطالبين" يبين المنـــزلة الرفيعة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب المذهب.

الفرع الخامس: عناية العلماء بكتاب المنهاج:

لا يُعلم كتاب في الفقه الشافعي حظي بالعناية والاهتمام من أهل العلم كما حظي "منهاج الطالبين" للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) فقد قاربت شروحاته والتعليقات عليه، واختصاره، ونظمه، والتنكيت عليه المئة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود،

١- "تحفة الطالبين": (٤٧).
٢- المرجع نفسه (٤٦).
٣- "المنهل العذب الروي": (١٣).
٤- هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، نسبة إلى سُبك من قرى صعيد مصر، تقي الدين، أبو الحسن الشافعي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث، له العديد من المصنفات، ذكرها ابنه في ترجمته الحافلة منها: "الإبهاج في شرح المنهاج" ولم يكمله، ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٦هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية الكبرى": (١٠/١٣٩- ٣٣٨)، "الدرر الكامنة": (٣/٣٨- ٤٢).
٥- "المنهل العذب الروي": (١١).
٦- "المنهاج السوي": (٥٧).

فمن شروح المنهاج المطبوعة:

١- دقائق المنهاج[1] للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) وجعله شرحًا لدقائق ألفاظه والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر.

٢- عجالة المحتاج[2] لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن[3] (ت: ٨٠٤هـ).

٣- النجم الوهاج[4] للشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري[5] (ت: ٨٠٨هـ).

٤- كنـــز الراغبين[6] شرح منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي[7] (ت: ٨٦٤هـ).

١- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن حزم عام ١٤١٦هـ، بتحقيق إياد أحمد الغوج.

٢- مطبوع طبعته دار الكتاب بالأردن عام ١٤٢١هـ، بتحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.

٣- هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو حفص الأنصاري، الوادياشي الأندلسي، الشافعي، سراج الدين، ويُعرف بابن النحوي، اشتهر بذلك في اليمن خاصة، أما في مصر وغيرها فيُعرف بابن الملقن، الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، توفي والده بعد عام من ولادته، فنشأ في كفالة زوج أمه الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلاً صالحًا يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، وعاش سراج الدين في رعايته حتى صار كابنه، وعُرف به فدعاه الناس بابن الملقن، من مصنفاته: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، "التذكرة في علوم الحديث"، "خلاصة البدر المنير"، "عجالة المحتاج" وغير ذلك كثير. ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ) رحمه الله. ينظر: "طبقات الشافعية" للحسيني: (٢٧٥)، "الضوء اللامع": (٦/١٠٠- ١٠٥)، "الأعلام": (٥/٥٧).

٤- مطبوع طبعته دار المنهاج ببيروت عام ١٤٢٥هـ، بعناية لجنة علمية بإشراف محمد غسان نصوح عزقول.

٥- الدميري هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، منسوب إلى دميرة، وهي قرية كبيرة بجوار دمياط بمصر، ولد ونشأ بالقاهرة، وأقام زمنًا بمكة والمدينة، مَهَرَ في الفقه، والحديث، والأدب، وكان صاحب خشوع وهيبة، من مصنفاته: "النجم الوهاج"، "الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه"، "حياة الحيوان" وغير ذلك، ولد سنة: (٧٤٢هـ)، وتوفي سنة (٨٠٨) رحمه الله تعالى. ينظر: "الضوء اللامع": (١٠/٥٩- ٦٢)، "طبقات الشافعية" للحسيني: (٢٧٩)، "الأعلام": (٧/١١٨).

٦- الكتاب مطبوع ومعه حاشية قليوبي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٧هـ، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن.

٧- هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري، يُعرف بالجلال المحلي، نسبة للمحلة الكبرى من الغربية في مصر، كان إمامًا، علامة، محققًا، نظارًا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن، حتى قيل إن ذهنه يثقب الماس من قوته، ومع ذلك لم يكن يقدر على الحفظ، حفظ مرة كراسًا من بعض الكتب، فامتلأ بدنه حرارة، وكان مهيبًا، صداعًا بالحق، يقول: لا طاقة لي على النار. من مصنفاته: كتاب في التفسير لم يكمله وأتمه الجلال السيوطي، فسُمي: "تفسير الجلالين"، ومنها "كنـــز الراغبين في شرح منهاج الطالبين"، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع" وغيرها. ولد سنة (٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الضوء اللامع": (٧/٣٩- ٤١)، "الأعلام": (٥/٣٣٣).

٥- تحفة المحتاج[١] لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ).

٦- مغني المحتاج[٢] لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني[٣] (ت: ٩٧٧هـ).

٧- نهاية المحتاج[٤] لجمال الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي[٥] (ت: ١٠٠٤هـ).

وعلى الشروح الأربعة الأخيرة يعول متأخرو الشافعية، سيما تحفة المحتاج ونهاية المحتاج، فقد استقر المذهب[٦] عند المتأخرين على اعتماد ترجيحات ابن حجر (ت: ٩٧٤هـ) والجمال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، وكل هذا يفصح بجلاء عن العناية الفائقة والاهتمام بالبالغ لفقهاء المذهب بكتاب "منهاج الطالبين".

* * *

١- الكتاب مطبوع عدة طبعات ومعه حاشية الشرواني والعبادي، في عشرة مجلدات، منها طبعة دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٨هـ.

٢- مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٥هـ، وعليه تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، طبع بإشراف صدقي محمد جميل العطار.

٣- الشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، فقيه، مفسر، نحوي، من مؤلفاته: "السراج المنير"؛ "مغني المحتاج"، "شرح شواهد القطر"، "مناسك الحج". توفي سنة (٩٧٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام" للزركلي: (٦/٦).

٤- مطبوع متداول وبهامشه حاشية الشبراملسي والرشيدي في ثمانية مجلدات، منها طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

٥- الرملي هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، من رملة المنوفية بمصر، لقب بالشافعي الصغير، من مصنفاته: "نهاية المحتاج": "شرح البهجة الوردية" وغيرهما. ولد سنة (٩١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام": (٦/٧).

٦- ينظر: "الفوائد المكية": (٥٢- ٥٣)، "المذهب عند الشافعية" (١٧).

المبحث الثاني
المسائل التي ضعفها الإمام النووي
ورجّح المتأخرون اعتمادها

المطلب الأول: المعتبر في تقويم عروض التجارة إذا كان في البلد نقدان متساويان

أولاً: تصوير المسألة:

إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن كان مالكه اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به[١]. وإن كان اشتراه بعرض[٢] قوم بنقد البلد[٣]، فإن كان في البلد نقدان قُوِّم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين وكان يبلغ بأحدهما نصابًا، وبالآخر لا يبلغ، قوِّم بما يبلغ به النصاب[٤]، وإن كان يبلغ بكل واحدٍ منهما نصابًا، ففي المسألة أربعة أوجه أورد النووي (ت: ٦٧٦هـ) منها وجهين في المنهاج مقدمًا لأحدهما متابعًا للمحرر[٥]، وهو أن التقويم يكون بما هو أنفع للفقراء[٦]، ثم ذكر الوجه الثاني بصيغة "وقيل" الدالة على تضعيفه[٧]، وهو أن المالك يتخير فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا[٨]. وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية[٩] كما سيأتي.

١- لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨).
٢- أو ملك العرض بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد. ينظر: "مغني المحتاج": (١/٥٤١).
٣- لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨).
٤- لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة، فوجب التقويم به. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨).
٥- ينظر: "المحرر": (١٠٠).
٦- كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٩).
٧- قال النووي في مقدمة "المنهاج": "وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه": "المنهاج": (١/٧٦).
٨- سيأتي توجيه هذا الوجه في تحقيق المذهب.
٩- والوجه الثالث: يقوم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالاً؛ ولأنها أرفق وأصلح لشراء المحقرات.
والوجه الرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه؛ لأن النقدين تساويا، فجعلا كالمعدومين. ينظر: "المهذب": (١/٥٢٩)؛ "العزيز": (٣/١١٨)، "النجم الوهاج": (٣/٢١٨- ٢١٩).

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "... وواجبها ربع العشر، فإن مُلك بنقد قُوِّم به، إن مُلِك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابًا قُوِّم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل يتخير المالك"(١).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب أن المالك مخير فيقوم بأيهما شاء. وهذا ما استظهره الشيرازي(٢) (ت: ٤٧٦هـ)، ونقل الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) تصحيحه عن العراقيين(٣)، وهو ما صححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة(٤)، وبه الفتوى كما في المهمات(٥)، وقدمه

١- "المنهاج": (١/٣٩٤- ٣٩٥).

٢- ينظر: "المهذب": (١/٥٢٨- ٥٢٩).

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، الإمام المحقق صاحب التصانيف الرائعة ومنها "التنبيه"، "المهذب"، "النكت"، "اللمع"، "التبصرة"، "طبقات الفقهاء" وغيرها. ولد سنة (٣٩٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "تهذب الأسماء واللغات": (٢/٤٦٥- ٤٦٧)، "سير أعلام النبلاء": (١٨/٤٥٢- ٤٦٤)، "طبقات الشافعية الكبرى": (٤/٢١٥- ٢٢٩).

٣- ينظر: "العزيز": (٣/١١٨)، ولم يصحح في الصغير شيئًا كما نقل الدميري في "النجم الوهاج": (٣/٢١٩).
والعراقيون هم أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦) رحمه الله. سميت طريقتهم طريقة العراقيين؛ لأنهم سكنوا العراق وما والاها، ومن أشهر علمائها: المحاملي (ت: ٤١٥)، والبندنيجي (ت: ٤٢٥): وسليم الرازي (ت: ٤٤٧)، وأبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠)، والماوردي (ت: ٤٥٠)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦). ويقابلها في المذهب طريقة أخرى تعرف بطريقة الخراسانيين أو المراوزة. ينظر: "آراء أبي حامد الإسفراييني الفقيه" للباحث.

٤- ينظر: "روضة الطالبين": (٢/١٣٧).

٥- ينظر: "مغني المحتاج": (١/٥٤١).

وصاحب المهمات هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، كان بحرًا في الفروع والأصول، من مصنفاته: "المهمات" و"التمهيد" و"الإبهاج شرح المنهاج" و"جواهر البحرين" وغيرها، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ) بالقاهرة، رحمه الله تعالى. ينظر: "الدرر الكامنة": (٢/٢١٥- ٢١٦)، "طبقات الشافعية للحسيني: (٢٧٥).

زكريا الأنصاري[١] (ت: ٩٢٦هـ)، وبه قال صاحب العباب المحيط[٢]، وقدمه ابن حجر[٣] (ت: ٩٧٤هـ، وقال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): "وهو المعتمد"[٤]، واعتمده القليوبي[٥] (ت: ١٠٦٩هـ)، والشبراملسي[٦] (ت: ١٠٨٧هـ).

ووجه المذهب أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما[٧]، وقياسًا على

١- ينظر: "أسنى المطالب": (٣٨٤/١)، "فتح الوهاب": (١١٣/١).
وزكريا الأنصاري هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي، القاهري، الأزهري، ولد بسنيكة بلدة من محافظة الشرقية بمصر، من مصنفاته: "أسنى المطالب"، "الغرر البهية"، "فتح الوهاب"، "منهج الطلاب"، "شرح ألفية العراقي" وغيرها. ولد سنة (٨٢٦هـ)، وقيل (٨٢٣هـ)، وقيل (٨٢٤هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ)، وقيل: (٩٢٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الضوء اللامع": (٢٣٤/٣- ٢٣٨)، "الأعلام" للزركلي: (٤٦/٣).
٢- "العباب المحيط": (٤٤٦/٢).
وصاحب العباب هو: أحمد بن عمر بن محمد السيفي، المرادي، المذحجي، الزبيدي، صفي الدين، المعروف بالمزَجَّد، قاضٍ من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، من مصنفاته "العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" أقام في تهذيبه عشرين سنة، وله أيضًا "تجريد الزوائد وتقريب الفوائد" ولد سنة (٨٤٧هـ)، وتوفي سنة (٩٣٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام": (١٨٨/١).
٣- ينظر: "فتح الجواد": (١٩٦/١) وإلى اختياره يومئ كلامه في "تحفة المنهاج": (٣٣٢/٣).
٤- "نهاية المحتاج": (١٠٦/٣).
٥-ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة": (٤٩/٢).
والقليوبي هو شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن سلامة القليوبي، نسبة لقرية قليوب بشرقية مصر، فقيه شافعي له حواش، وشروح، ورسائل، من مصنفاته: "حاشية على كنـز الراغبين للجلال المحلي"، "تحفة الراغب" وغيرهما، توفي سنة (١٠٦٩هـ) وقيل (١٠٧٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام": (٩٢/١).
٦- ينظر: "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج": (١٠٦/٣). وينظر أيضًا: "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج": (٣٣٢/٣).
والشبراملسي هو أبو الضياء نور الدين: علي بن علي الشبراملسي، نسبة إلى شبراملس بالغربية بمصر، فقيه، أصولي، مؤرخ، كان من أعلم أهل زمانه، كتب حواشٍ كثيرة على شروح في فنون مختلفة منها: "حاشية على شرح ابن قاسم للورقات"، "حاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد"، "حاشية على شرح ابن قاسم علي أبي شجاع"، "حاشية على نهاية المحتاج" وغيرها. ولد سنة: (٩٩٧هـ) وتوفي سنة (١٠٨٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام": (٣١٤/٤).
٧- ينظر: "المهذب": (٥٢٩/١).

الجبران في صدقة الإبل، حيث يخير بين شاتي الجبران ودراهمه[1]، وقياسًا على ما جاء في صدقة الفطر في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع[2]، ووجه القول بأن التقويم يكون بما هو أنفع للفقراء أن في ذلك رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون[3].

وأجيب عن هذا التوجيه بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين، وفي مال التجارة بالذمة، وتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول[4].

المطلب الثاني: ما يُخيَّر فيه من أعار أرضًا فغُرست ثم رجع في عاريته

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أعار إنسان آخر أرضًا للغراس، ولم يحدد مدة، فغرس المستعير الأرض، ثم رجع

١- ينظر: "أسنى المطالب": (١/٣٨٤). والتخيير بين شاتي الجبران والدراهم ثابت من حديث أبي بكر ﷺ عند البخاري وفيه: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا..." "صحيح البخاري": (٢٣٥)، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: (١٤٥٣).

٢- ينظر: "تحفة المحتاج": (٣/٣٣٢).

٣- ينظر "نهاية المحتاج": (٣/١٠٦).

الحقاق: جمع بِحقٍ وحِقة وهو ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وسمي بذلك لاستحقاقة أن يحمل عليه وأن ينتفع به. والحقة هي الناقة التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جازت عدها خمسًا وأربعين. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر": (١/٣٩٩)، "لسان العرب": (٣/٢٦٠)، "المصباح المنير": (١/١٤٤).

وبنت اللبون وابن اللبون: ولد الناقة إذا أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه صارت لبونًا أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته، وبنت اللبون هي الناقة التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جازت عدها خمسًا وثلاثين. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر": (٤/١٩٨)، "لسان العرب": (١٢/٢٢٨)، "المصباح المنير": (٢/٥٤٨).

٤- ينظر: "أسنى المطالب": (١/٣٨٤)، "مغني المحتاج": (١/٥٤١).

المعير، فإن كان قد شرط على المستعير القلع، أجبر عليه[١]، وإن لم يشترط القلع وكانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع؛ قلع[٢]، فإن نقصت قيمة الغراس بالقلع نُظر؛ فإن اختار المستعير القلع، كان له ذلك[٣]؛ وإن لم يختر القلع خُيِّرَ المعير، وفيم يتخير؟ فيه أوجه[٤] ذكر في المنهاج منها: أنه مخير بين أن يبقى الغراس بأجره، أو يقلع ويضمن أرش النقص[٥]، ثم ذكر أمرًا ثالثًا بصيغة التضعيف، وهو أن للمعير أن يمتلك الغراس بقيمته، وهذا الذي ساقه مضعفًا له، ليس بضعيف، بل هو صحيح على المذهب كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر رجوع من أعار

١- عملاً بالشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم؛ ولأن المستعير رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع. ينظر: "المهذب": (٣/٤٠١)، "عجالة المحتاج": (٢/٨٧٥).

٢- لأنه أمكن رد العارية فارغة من غير إضرار. ينظر: "المهذب": (٣/٤٠٢).

٣- لأنه ملكه فملك نقله. ينظر: "التهذيب": (٤/٢٨٢)، "العزيز": (٥/٣٨٥).

٤- في المسألة أوجه:

أحدها: أنه يتخير بين ثلاث خصال: إحداها: أن يبقيه بأجرة يأخذها، والثانية: أن يقلع ويضمن أرش النقص، والثالثة: أن يتملكه بقيمته، فإن اختار خصلة أجبر عليها المستعير.

والثاني: لابد في التبقية بأجرة، والتملك بالقيمة من رضى المستعير؛ لأن الأول إجارة، والثاني بيع، وبهذا قطع البغوي (ت: ٥١٦هـ).

والثالث: يتخير بين خصلتين: القلع وضمان الأرش، أو التملك بالقيمة، وبهذا قطع أكثر العراقيين، وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "روضة الطالبين": (٤/٨٤): "إنه أصح في المذهب" في أبواب العارية.

والرابع: يتخير بين خصلتين: التبقية بالأجرة، أو القلع مع غرامة الأرش، وهذا ما ذكره النووي (ت: ٦٧٦هـ) في المنهاج تبعًا لأصله، لكن قال الشربيني (ت: ٩٧٧) عنه: "لم يذكراه في الشرحين والروضة وجهًا، فضلاً عن تصحيحه، بل لم يذكره غيرهما، إلا ما يوهمه كلام التنبيه، بل قال الزركشي تبعًا للبلقيني: ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، ونسبه الإمام إلى كافة الأصحاب": "مغني المحتاج": (٢/٣٦٦). وينظر: "التهذيب": (٤/٢٨٣)، "العزيز": (٥/٣٨٥)، "المحرر": (٢٠٩)، "روضة الطالبين": (٤/٨٤).

٥- وهو قدر التفاوت ما بين قيمته ثابتًا ومقطوعًا. ينظر: "روضة الطالبين": (٤/٨٤)، "النجم الوهاج": (٥/١٥٦).

أرضًا للغراس: "... فإن اختار المستعير القلع، قلع، ... وإن لم يختر لم يقلع مجانًا، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجره، أو يقلع ويضمن أرش النقص، قيل: أو يتملكه بقيمته"[١].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة[٢]:

المعتمد في المذهب أن المعير مخير بين الأمور الثلاثة من القلع مع ضمان الأرش أو التبقيه بالأجرة، أو التملك بالقيمة، وبه قال إمام الحرمين[٣] (ت: ٤٧٨هـ)، والغزالي[٤] (ت: ٥٠٥هـ) وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها:

١- "المنهاج": (٢٠١/٢).

٢- هذه المسألة اضطرب فيها الترجيح، وللشيخين فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المعير مخير بين خصلتين: القلع وضمان الأرش، والتملك بالقيمة، وهذا ما صححه في روضة الطالبين تبعًا لأصلها في باب العارية. ينظر: "العزيز": (٣٨٥/٥- ٣٨٦)، "روضة الطالبين": (٨٤/٤).

الثاني: أن المعير مخير بين خصلتين: القلع وضمان الأرش، والتبقية بالأجرة وهذا ما ذكره النووي (ت: ٦٧٦هـ) في المنهاج تبعًا لأصله. ينظر: "المحرر": (٢٠٩)، "المنهاج": (٢٠١/٢).

الثالث: أن المعير مخير بين الخصال الثلاث، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في أبواب منها الهبة، والصلح وغيرهما. ينظر: "العزيز": (١٠٥/٥، ٣٢٧/٦)، "روضة الطالبين": (٤٤٧/٣، ٤٤٤/٤)، وهذا القول الثالث هو المعتمد في المذهب كما سيأتي.

٣- ينظر: "أسنى المطالب": (٣٣٣/٢)، "مغني المحتاج": (٣٦٦/٢).

وإمام الحرمين هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه، من مصنفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، "الإرشاد في أصول الدين"، "غياث الأمم في التيات الظلم"، "البرهان في أصول الفقه" وغيرها. ولد سنة (٤١٩هـ)، وتوفي سنة: (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "سير أعلام النبلاء": (٤٦٨/١٨- ٤٧٧)، "طبقات الشافعية الكبرى": (١٦٥/٥- ٢٢٢)، "طبقات الشافعية" للحسيني: (٢٣٨).

٤- ينظر: "الوسيط": (٢٢١/٢).

والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس، كما ذكر ذلك بنفسه، يلقب بحجة الإسلام، من تصانيفه: "المستصفى"، "إحياء علوم الدين"، "البسيط"، "الوسيط"، "الوجيز" ولد سنة: (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة: (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "طبقات الفقهاء الشافعية": (٢٤٩/١ وما بعدها)، "سير أعلام النبلاء": (٣٢٢/١٩- ٣٤٦)، "طبقات الشافعية الكبرى": (١٩١/٦ وما بعدها).

الهبة[١]، والصلح[٢]، قال الرافعي: (ت: ٦٢٣هـ) بعد أن ذكر رجوع الأب في هبته الأرض لولده، وقد غرس أو بني فيها: "... وليس له قلع البناء والغراس مجانًا، لكنه يتخير بين الإبقاء بالأجرة، أو التملك بالقيمة، أو القلع وغرامة النقصان كما في العارية"[٣].

وقال الزركشي[٤] (ت: ٧٩٤هـ) تبعًا للبلقيني[٥] (ت: ٨٠٥هـ): "وليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث، وهو ما اقتضاه كلامهما في الصلح وغيره، وهو قياس نظائره[٦]"[٧].

والتخيير بين الأمور الثلاثة هو ما قدمه الشيخ زكريا الأنصاري[٨] (ت:

١- ينظر: "العزيز": (٣٢٧/٦)، "روضة الطالبين": (٤٤٤/٤).

٢- ينظر: "العزيز": (١٠٥/٥)، "روضة الطالبين": (٤٤٧/٣).

٣- "العزيز": (٣٢٧/٦).

٤- ينظر: "أسنى المطالب": (٣٣٣/٢)، "فتح الجواد": (٤١٧/٢).

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، فقيه شافعي، برع في المذهب حتى فاق أهل زمانه، ولقبوه بالسبكي الثاني، من مصنفاته: "البحر المحيط"، "السراج الوهاج"، "الديباج"، "المنثور" وغيرها. ولد سنة: (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٧٩٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "طبقات الشافعية" للحسيني: (٢٧٩- ٢٨٠)، "الأعلام" للزركلي: (٦٠/٦- ٦١).

٥- ينظر: "أسنى المطالب": (٣٣٣/٢)، "فتح الجواد": (٤١٧/٢).

والبلقيني هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، سراج الدين البلقيني، نسبة إلى بلقينه، من قرى الغربية بمصر، فقيه شافعي، محدث كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، من مصنفاته: "النفح الشذي على جامع الترمذي"، "محاسن الاصطلاح"، "تصحيح المنهاج"، "الينبوع في إكمال المجموع" وغيرها. ولد سنة: (٧٢٤هـ)، وتوفي سنة: (٨٠٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الضوء اللامع": (٨٥/٦- ٩٠).

٦- أي كالشفعة والهبة والإجارة.

٧- "أسنى المطالب": (٣٣٣/٢)، وينظر: "مغني المحتاج": (٣٦٦/٢).

٨- ينظر: "فتح الوهاب": (٢٣٠/١)، شرح منهج الطلاب" وبهامشه حاشية البجرمي: (١٠٦/٣- ١٠٧).

٩٢٦هـــ)، واعتمده أحمد الرملي[١] (ت: ٩٧١هـــ)، وابن حجر[٢] (ت: ٩٧٤)، والشربيني[٣] (ت: ٩٧٧هـــ)، والرملي[٤] (ت: ١٠٠٤).

المطلب الثالث: حكم مخالعة الوكيل بأقل من مهر المثل إذا أطلق الزوج الوكالة

أولاً: تصوير المسألة:

للزوجين التوكيل في الخلع، فلو أطلق الزوج لوكيله الخلع، فنقص الوكيل عن مهر المثل، فالذي رجحه الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـــ) في "المنهاج"[٥] متابعًا "المحرر"[٦]: أنها لا تطلق، وساق القول الثاني، وهو وقوع الطلاق بمهر المثل بصيغة تدل على أنه مرجوح[٧]، حيث قال: "وفي قول يقع بمهر مثل"[٨]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب كما سيأتي[٩].

١- ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب": (٢/٣٣٣).

وأحمد الرملي هو شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن حمزة الرملي، الكبير، الأنصاري، المنوفي، المصري، الشافعي، من رملة المنوفية بمصر، من شيوخ المذهب عند المتأخرين، وهو تلميذ القاضي زكريا الأنصاري، ووالد محمد الرملي صاحب "نهاية المحتاج" من مؤلفاته: "فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد"، "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان"، "شروط الإمامة"، "الفتاوى"، "حاشية على أسنى المطالب" وغيرها. توفي سنة: (٩٧١هـــ)، رحمه الله تعالى. ينظر: "الأعلام" للزركلي: (١/١٢٠).

٢- ينظر: "تحفة المحتاج": (٥/٤٩٣)، "فتح الجواد": (٢/٤١٧).

٣- ينظر: "مغني المحتاج": (٢/٣٦٦).

٤- ينظر: "نهاية المحتاج": (٥/١٣٨).

٥- ينظر: "المنهاج": (٢/٥١٣).

٦- ينظر: "المحرر": (٣٢٢).

٧- قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـــ) رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه "المنهاج": "وحيث أقول: "وفي قول كذا" فالراجح خلافه": "المنهاج": (١/٧٦).

٨- "المنهاج": (٢/٥١٣).

٩- مسألة إطلاق التوكيل في الخلع مقترنة بمسألة أخرى، وهي ما إذا قدر الزوج للوكيل قدرًا كمائة مثلاً يخالع عليها، فالنص أنه إن نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير: لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق وقع الطلاق، وللأصحاب فيه طرق جمعها الغزالي (ت: ٥٠٥هـــ)، ومن بعده النووي (ت: ٦٧٦هـــ) في خمسة أقوال: =

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "ولهما[١] التوكيل، فلو قال لوكيله: خالعها بمائة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما[٢] لم تطلق، وفي قول: يقع بمهر مثل"[٣].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المعتمد في المذهب أن الزوج إن أطلق التوكيل في الخلع، فنقص الوكيل عن مهر مثل، أن الخلع يقع بمهر المثل، وتبين به الزوجة، وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في الإملاء[٤]، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): إنه أقيس[٥]، واستظهره النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة[٦]، وصححه في "تصحيح التنبيه"[٧]، وهو ما قرره زكريا الأنصاري[٨] (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر[٩] (ت: ٩٧٤هـ)،

=**أظهرها**: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج، ولا يقع في صورة التقدير عملاً بالنصين، لصريح المخالفة في صورة التقدير.

والثاني: لا يقع فيهما كالمخالفة في البيع.

والثالث: يتحتم وقوع الطلاق بائنًا فيهما، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل.

والرابع: يتخير بين المسمى، وبين ترك العوض وجعل الطلاق رجعيًا.

والخامس: إن رضي بالمسمى فذاك، وإلا فلا طلاق. ينظر: "المهذب": (٢٦٧/٤)، "الوسيط": (٢٤٤/٣)، "روضة الطالبين": (٦٩٥/٥).

١- أي للزوجين التوكيل في الخلع. ينظر: "فتح الوهاب": (٦٧/٢).

٢- أي نقص عن القدر في صورة التقدير، أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق. ينظر: "عجالة المحتاج": (١٣٣٣/٣).

٣- "منهاج الطالبين": (٥١٣/٢).

٤- ينظر: "المهذب": (٢٦٦/٤)، "العزيز": (٤٢١/٨)، "أسنى المطالب": (٤٢٩/٣).

٥- ينظر: "الوسيط": (٢٤٤/٣).

٦- ينظر: "روضة الطالبين": (٦٩٥/٥).

٧- (٥٧/٢).

٨- ينظر: "فتح الوهاب": (٦٧/٢)، "أسنى المطالب": (٤٢٩/٣).

٩- ينظر: "فتح الجواد": (١١٢/٢)، "تحفة المحتاج": (٥٥٢/٧).

والشربيني[1] (ت: ٩٧٧هـ)، والرملي[2] (ت: ١٠٠٤هـ).

وتوجيه المذهب في الوقوع بمهر المثل؛ لأن الخلل وقع في العوض، فلا يرد بالطلاق، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد[3].

ويفارق صورة ما لو قدر له مائة مثلاً، فخالع الوكيل بأقل منها، فإن الخلع لا يقع؛ لأن المخالفة لأمر الزوج فيه صريحة، فلم يكن المأتي به مأذونًا فيه[4].

كما يفرق بين الخلع بدون مهر المثل وبين البيع بدون ثمن، بأنه يغتفر في الخلع – لعدم تمحض المعاوضة –، ما لا يغتفر في البيع[5].

المطلب الرابع: حكم ما لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة ونوى عددًا

أولاً: تصوير المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق واحدةً ونوى عددًا، فهل يقع طلقة واحدة؟ أو يقع ما نواه من العدد؟ فيه أوجه[6]، رجح في "المنهاج" تبعًا لأصله[7]: أنه يقع واحدة، وساق الوجه الثاني وهو أنه يقع ما نوى بصيغة التضعيف، وهذا الذي ضعفه هو المذهب كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "ولو قال: أنت طالق واحدةً، ونوى عددًا واحدةً، وقيل المنوي"[8].

١- ينظر: "مغني المحتاج": (٣/٣٤٠).
٢- ينظر: "نهاية المحتاج": (٦/٤٠٢).
٣- ينظر: "النجم الوهاج": (٧/٤٤٣).
٤- ينظر: "تحفة المحتاج": (٧/٥٥٢)، "نهاية المحتاج": (٦/٤٠٢).
٥- ينظر: "فتح الجواد": (٢/١١٢).
٦- ينظر: "روضة الطالبين": (٦/٧٠).
٧- ينظر: "المحرر": (٣٣١).
٨- "المنهاج": (٢/٥٣٨).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

الصحيح المعتمد في المذهب أنه لو قال: أنت طالق واحدةً، ونوى عددًا،؛ فإنه يقع ما نواه، وهذا ما صححه البغوي[١] (ت: ٥١٦هـ)، وبه يشعر كلام الرافعي[٢] (ت: ٦٢٣هـ)، وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "روضة الطالبين"[٣]، وصاحب "إخلاص الناوي"[٤]، وزكريا الأنصاري[٥] (ت: ٩٢٦هـ)، وقال: "هو ما عليه الجمهور"[٦]، واعتمده صاحب "العباب المحيط"[٧]، وابن حجر[٨] (ت: ٩٧٤هـ)، والشربيني[٩] (ت: ٩٧٧هـ)، وإليه ميل الرملي[١٠] (ت: ١٠٠٤هـ)، كما اعتمده

١- ينظر: "التهذيب": (٣٤/٦).
والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، فقيه، محدث، مفسر، وهو من أخص تلاميذ القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ)، بورك له في تصانيفه ومنها: "شرح السنة"، "معالم التنزيل"، "المصابيح"، "التهذيب"، وغيرها، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء": (٤٣٩/١٩- ٤٤٣)، "طبقات الشافعية الكبرى": (٧٥/٧- ٧٧).

٢- ينظر: "العزيز": (٤/٩)، "النجم الوهاج": (٥١٨/٧).

٣- (٧٠/٦).

٤- (٢٢٧/٣).
وصاحب "إخلاص الناوي" هو: شرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله، المقرئ، الحسيني، اليمني، الشافعي، برع في المذهب، ومهر في الفقه، والعربية، والأدب، من مصنفاته: "عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي"، "إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي"، "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي"، "الروض" وهو الذي شرحه الشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في "أسنى المطالب" ولد سنة: (٧٥٥هـ)، وقيل: (٧٥٤)، وقيل (٧٦٥هـ)، وتوفي سنة (٨٣٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: "الضوء اللامع": (٢٩٢/٢- ٢٩٥).

٥- ينظر: "فتح الوهاب": (٧٦/٢)، "أسنى المطالب": (٢٨٦/٣).

٦- "أسنى المطالب": (٢٨٦/٣).

٧- (١٤٦٥/٤).

٨- ينظر: "فتح الجواد": (١٢٤/٢).

٩- ينظر: "مغني المحتاج": (٣٧٦/٣).

١٠- ينظر: "نهاية المحتاج": (٤٥٦/٦).

القليوبي[1] (ت: ١٠٦٩هـ)، والشبراملسي[2] (ت: ١٠٨٧هـ).

فالمعتمد إذن في المذهب[3] وقوع المنوي، عملاً بما نواه[4]، وحملاً للتوحيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي[5]، ولاحتمال الحمل على طلقة ملفقة من ثلاث[6].

المطلب الخامس: حكم دخول العاجز عن استيفاء القَوَد بنفسه في القرعة لتحديد مستوفيه

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ثبت القود لجماعة حضور، كاملين، فلا يستوفيه إلا واحدٌ منهم[7]، أو يوكلون واحدًا أجنبيًا، فإن طلب كل واحدٍ أن يستوفيه بنفسه، أقرع بينهم، وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء – كالشيخ والمرأة[8] -؟ فيه وجهان (وقيل قولان)[9]، صحح منهما في المنهاج تبعًا لأصله[10] دخول العاجز وذكر الوجه الثاني، وهو أن العاجز لا يدخل في القرعة مضعفًا له، وهذا الذي ضعفه هو المذهب كما سيأتي.

١- يظر: "حاشية قليوبي" على كنـز الراغبين: (٥٠٩/٣).

٢- ينظر: "حاشية الشبراملسي" على نهاية المحتاج: (٤٥٦/٦).

٣- والوجه الثالث: أنه إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ، لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع الثلاث، ولغا ذكر واحدة بعده، ينظر: "العزيز": (٤/٩)، "روضة الطالبين": (٧٠/٦)، "عجالة المحتاج": (١٣٥٨/٣)، وقال عنه الدميري: (ت: ٨٠٨هـ): "وهو مشكل": "النجم الوهاج": (٥١٨/٧).

٤- ينظر: "العزيز": (٤/٩)، "فتح الوهاب": (٧٦/٢)، "فتح الجواد": (١٢٤/٢).

٥- ينظر: "التهذيب": (٣٤/٦)، "النجم الوهاج": (٥١٨/٧)، "أسنى المطالب": (٢٨٦/٣).

٦- ينظر: "العزيز": (٤/٩)، "أسنى المطالب": (٢٨٦/٣)، "فتح الجواد": (١٢٤/٢).

٧- لأن في اجتماعهم على مباشرة قتله تعذيبًا له. ينظر: "روضة الطالبين": (٨٤/٧).

٨- وفي فتاوى القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ): أن المرأة إن كانت قوية جلدة، كان لها أن تستوفي القصاص. ينظر: "النجم الوهاج": (٤١٩/٨)، وهو ما قرره الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في "مغني المحتاج": (٥١/٤) وهو مخالف لنص "الأم" كما سيأتي.

٩- ينظر: "العزيز": (٢٥٧/١٠)، "روضة الطالبين": (٨٤/٧).

١٠- ينظر: "المحرر": (٣٩٧).

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله عن مستحقي القود: ".... وليتفقوا على مستوف؛ وإلا فقرعة يدخلها العاجز، ويستنيب، وقيل: لا يدخل"[١].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

الصحيح المعتمد في المذهب أن العاجز عن استيفاء القصاص بنفسه، لا يدخل في القرعة لتحديد مستوفي القصاص، نص عليه في "الأم" حيث قال في باب: تشاح الأولياء على القصاص: "ولا يُقرع لامرأة، ولا يَدَعُها وقتله؛ لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى، أو ضعيف، أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه، أقرع بين من يقدر على قتله..."[٢]، وهذا ما صححه الرافعي: (ت: ٦٢٣هـ) في الشرح الصغير[٣]، كما اقتضاه كلامه في الكبير[٤]، وهو ما رجحه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "روضة الطالبين"[٥] وذكر أنه الأصح عند الأكثرين، وبه جزم صاحب "إخلاص الناوي"[٦]، وقدمه زكريا الأنصاري[٧] (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر[٨]: (ت: ٩٧٤هـ)، والرملي[٩] (ت: ١٠٠٤هـ)،

١- "المنهاج": (٣/١٢٥- ١٢٦).
٢- "الأم": (٦/٢١).
٣- ينظر: "عجالة المحتاج": (٤/١٥٣٥- ١٥٣٦)، "فتح الوهاب": (٢/١٣٥)، "مغني المحتاج": (٤/٥١).
٤- لأنه نقل تصحيحه عن جماعة، ونقل تصحيح مقابلة عن البغوي (ت: ٥١٦هـ) وحده. ينظر: "العزيز": (١٠/٢٥٧) وينظر أيضًا "عجالة المحتاج": (٤/١٥٣٥- ١٥٣٦).
٥- (٧/٨٤).
٦- (٤/٢٥).
٧- ينظر: "فتح الوهاب": (٢/١٣٥)، "الغرر البهية": (٩/١٢٤)، "أسنى المطالب": (٤/٣٦).
٨- ينظر: "فتح الجواد: "٢/٢٠٣)، "تحفة المحتاج": (٨/٥٠٤).
٩- ينظر: "نهاية المحتاج": (٧/٣٠٠).

والقليوبي[١] (ت: ١٠٦٩هـ) وغيرهم فهو المذهب [٢] ووجهه أن العاجز ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تجري بين المستويين في الأهلية[٣]؛ لأن المقصود منه القتل، وهم لا يحسنونه[٤].

المطلب السادس: إذا فُعل بالجاني مثل فعله فلم يمت فهل يزاد في الفعل حتى يموت، أم يقتل بالسيف؟

أولاً: تصوير المسألة:

المماثلة مرعية في استيفاء القصاص في الجملة، ما لم يكن القتل بمحرم كالسحر، أو اللواطة، أو تجريع الخمر ونحوها، فإذا قتل الجاني المجني عليه بمحدد، أو بمثقل، أو خنقه، أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوَّعه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فلو فُعِلَ بالجاني مثل فعله؛ كأن جُوِّع مدة تجويعه للمجني عليه، فلم يمت، فالذي رجحه الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "المنهاج"[٥] تبعًا للمحرر[٦]، أنه يزاد في ذلك الجنس حتى يموت، وأورد الوجه الثاني بطريقة تدل على أنه مرجوح، حيث قال: "... وفي قول: السيف"[٧]، أي يعدل إلى السيف، وهذا

١- ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة": (١٨٧/٤).

٢- والوجه الثاني: يدخل العاجز في القرعة؛ لأنه صاحب حق في القصاص، فإن خرجت له القرعة، استناب من يقدر عليه، ينظر: "التهذيب": (٩٠/٧)، "العزيز": (٢٥٧/١٠)، "أسنى المطالب": (٣٦/٤)، "تحفة المحتاج": (٥٠٤/٨)، وهذا الوجه قال عنه الروياني (ت: ٥٠١هـ)، إنه غلط، ينظر: "النجم الوهاج": (٤١٩/٨)، "مغني المحتاج": (٥١/٤)، "حاشية الرملي عن أسنى المطالب": (٣٦/٤).

٣- ينظر: "العزيز": (٢٥٧/١٠)، "روضة الطالبين": (٨٤/٧)، "الغرر البهية": (١٢٤/٩)، "تحفة المحتاج": (٥٠٤/٨).

٤- ينظر: "التهذيب": (٩٠/٧).

٥- (١٢٩/٣).

٦- (٣٩٨).

٧- وفي المسألة وجه ثالث: أنه يفعل به الأهون من الزيادة والسيف. ينظر: "العزيز": (٢٧٨/١٠)، "روضة الطالبين": (٩٧/٧)، "أسنى المطالب": (٤٠/٤)، "فتح الجواد: (٢٠٥/٢).

الوجه هو المعتمد في المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو جُوِّع كتجويعه فلم يمت زيدَ، وفي قول: السيف"[١].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المعتمد في المذهب عند الشافعية أنه لو فُعِل بالجاني مثل فعله، كأن جُوِّع كمدة تجويعه للمجني عليه، فلم يمت، فإنه يقتل بالسيف، ولا يزاد في الفعل حتى يموت، وهو منصوص "الأم"[٢]، و"المختصر"[٣]، وقال القاضي حسين[٤] (ت: ٤٦٢هـ): "إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه"[٥]، وصوَّبه البلقيني[٦] (ت: ٨٠٥هـ)، والدميري[٧] (ت: ٨٠٨هـ)، ورجَّحه زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)

١- "منهاج الطالبين": (١٢٩/٣).

٢- جاء في "الأم": (٦٦/٦) قوله: "... فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول، فلم يمت، خُلِّي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف، ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به"، وينظر: "النجم الوهاج": (٤٣٢/٨)، "مغني المحتاج": (٥٦/٤).

٣- جاء في "المختصر" قوله: "قال المزني: هكذا قال الشافعي في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات: أنه يحبس، فإن لم يمت في تلك المدة قُتِل بالسيف": "المختصر مع الأم": (٣٤٧/٨)، وينظر: "النجم الوهاج": (٤٣٢/٨)، "مغني المحتاج": (٥٦/٤).

٤- هو الحسين بن محمد أحمد، أبو علي القاضي المروزي، الإمام الجليل، شيخ الشافعية بخراسان، تفقه على القفال المروزي، وهو من أنجب تلامذته وأجلهم، وتخرج عليه عدد كثيرٌ من الأئمة، منهم: إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، له كتاب "التعليق الكبير"، وقد استفاد منه المتولي، والبغوي، وكتاباهما: "التتمة"، و"التهذيب" هما مختصر وتهذيب لتعليقه، توفي سنة (٤٦٢هـ) رحمه الله تعالى، ومتى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فهو المراد. ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات": (١٦٧/١-١٦٨)، "سير أعلام النبلاء": (٢٦٠/١٨- ٢٦١)، "طبقات الشافعية الكبرى": (٣٥٦/٤- ٣٥٨).

٥- "النجم الوهاج": (٤٣٢/٨)، "مغني المحتاج": (٥٦/٤).

٦- ينظر: "تحفة المحتاج": (٥١١/٨)، "مغني المحتاج": (٥٦/٤)، "نهاية المحتاج": (٣٠٦/٧).

٧- ينظر: "النجم الوهاج": (٤٣٢/٨).

في "فتح الوهاب"[1]، وقال الشربيني[2] (ت: ٩٧٧هـ): إنه الأصح، واعتمده الرملي[3] (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي[4] (ت: ١٠٦٩هـ).

وتوجيه المذهب: أن المماثلة قد حصلت، ولم يلق إلا تفويت الروح، فيجب تفويتها بالأسهل[5]، لظاهر قوله ﷺ: "... فأحسنوا القتلة"[6].

ووجه القول بأنه يزاد في الفعل حتى يموت؛ ليكون الجزاء من جنس العمل، ولا يُبالى بزيادة الإيلام، كما لو ضرب رقبة إنسان ضربةً واحدةً، ولم تزل رقبته إلا بضربتين، فإنه يضرب ضربتين[7]، وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): ليتحد جنس العذاب؛ لئلا يوالي بين نوعي العذاب عليه[8].

المطلب السابع: إذا مات المجني عليه بجائفة[9] أو كسر عضد ونحوها فهل يفعل بالجاني مثل فعله؟ أم تحز رقبته؟

أولاً: تصوير المسألة:

الجناية فيما دون النفس لها حالان:

أحدهما: جراحة يقتص فيها كالموضحة، وقطع الكف من المفصل، ونحوها، فهذه

١- (٢/١٣٥).

٢- ينظر: "مغني المحتاج": (٤/٥٦).

٣- ينظر: "نهاية المحتاج": (٧/٣٠٦).

٤- ينظر: "حاشية قليوبي": (٤/١٩١).

٥- ينظر: "المهذب": (٥/٦١)، "التهذيب": (٧/٩٢)، "العزيز": (١٠/٢٧٧)، "عجالة المحتاج": (٤/١٥٤٠)، "تحفة المحتاج": (٨/٥١١).

٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٧٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: (١٩٥٥).

٧- ينظر: "المهذب": (٥/٦١)، "التهذيب": (٧/٩٢)، "العزيز": (١٠/٢٧٧)، "النجم الوهاج": (٨/٤٣٢)، "مغني المحتاج": (٤/٥٦).

٨- ينظر: "الوسيط": (٤/٥٧).

٩- الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. ينظر: "مقاييس اللغة": (١/ ٤٩٥)؛ "لسان العرب": (٢/ ٤٢١)؛ "المصباح المنير": (١/ ١١٥).

الجراحة لو سرت إلى النفس، فلولي المجني عليها أن يحز رقبة الجاني، وله أن يوضحه أو يقطع كفه ثم يحز رقبته.

والحال الثاني: جراحة لا يقتص فيها، كالجائفة، وقطع اليد من نصف الساعد، فهذه الجراحة إذا سرت إلى النفس، ومات المجني عليها، فهل يجوز استيفاء القصاص بمثل فعل الجاني، تحقيقًا للمماثلة، أم يجب العدول إلى حزّ الرقبة؟ قولان؛ رجَّح الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) في "المنهاج"[١] تبعًا "للمحرر"[٢] أنه يعدل إلى السيف، وساق القول الثاني بطريقة تدل على أنه مرجوح، فقال: "... وفي قول كفعله"[٣]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحزّ، وفي قول كفعله"[٤].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة[٥]:

المذهب عند الشافعية أن الجاني إن قتل المجني عليه بجائفة أو كسر عضد أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه، فإنه يفعل بالجاني كفعله، وهذا ما عليه الأكثرون، كما ذكر الرافعي[٦] (ت: ٦٢٣هـ)، وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): إنه الأظهر عند

١- (١٣٠/٣).

٢- (٣٩٩).

٣- "منهاج الطالبين": (١٣٠/٣).

٤- المرجع نفسه.

٥- محل الخلاف في المسألة عند الإطلاق، أما إذا قال: "أجيفه ثم أقتله إن لم يمت"، فله ذلك قطعًا، وإن قال: "أجيفه فإن لم يمت عفوت عنه"، فلا يمكّن من ذلك، ولو أجافه ثم عفي عنه عُزِّر على ما فعل، ولم يجبر على قتله. ينظر: "عجالة المحتاج": (١٥٤٠/٤)، "مغني المحتاج": (٥٧/٤).

٦- ينظر: "العزيز": (٢٧٩/١٠).

الأكثرين[١]، وصححه في "تصحيح التنبيه"[٢]، وهو ما جزم به زكريا الأنصاري[٣] (ت: ٩٢٦هـ)، وابن حجر[٤] (ت: ٩٧٤هـ)، وقال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): إنه الأصح[٥]، واعتمده الرملي[٦] (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي[٧] (ت: ١٠٦٩هـ) بل قال جمعٌ من فقهاء المذهب أن القول الثاني سبق قلم، وممن قال بذلك ابن الملقن[٨] (ت: ٨٠٤هـ)، والدميري[٩] (ت: ٨٠٨هـ)، وزكريا الأنصاري[١٠] (ت: ٩٢٦هـ)، وابن حجر[١١] (٩٧٤هـ)، ونقله الشربيني[١٢] (٩٧٧هـ)، والرملي[١٣] (ت: ١٠٠٤هـ).

وتوجيه المذهب: تحقيق المماثلة في طريق الإزهاق[١٤]؛ لأن إماتة النفس ثابتة للولي، فله إفاتتها بالطريق الذي فعله الجاني، كما لو حرقه بالنار فله تحريقه[١٥].

ونوقش بأن ما لا قصاص فيه لا ينضبط، ولا يوثق فيه بالمماثلة، ولذلك لم يجز القصاص فيه إذا وقفت الجراحة[١٦].

١- ينظر: "روضة الطالبين": (٩٨/٧).
٢- (١٦٤/٢).
٣- ينظر: "أسنى المطالب": (٤٠/٤).
٤- ينظر: "فتح الجواد": (٢٠٥/٢)، "تحفة المحتاج": (٥١١/٨).
٥- ينظر: "مغني المحتاج": (٥٧/٤).
٦- ينظر: "نهاية المحتاج": (٣٠٦/٧).
٧- ينظر: "حاشية القليوبي": (١٩١/٤).
٨- ينظر: "عجالة المحتاج": (١٥٤٠/٤).
٩- ينظر: "النجم الوهاج": (٤٣٣/٨).
١٠- ينظر: "فتح الوهاب": (١٣٥/٢).
١١- ينظر: "تحفة المحتاج": (٥١١/٨).
١٢- ينظر: "مغني المحتاج": (٥٧/٤).
١٣- ينظر: "نهاية المحتاج": (٣٠٦/٧).
١٤- ينظر: "العزيز": (٢٧٩/١٠)، "النجم الوهاج": (٤٣٣/٨)، "أسنى المطالب": (٤٠/٤).
١٥- ينظر: "التهذيب": (٩٣/٧).
١٦- ينظر: "العزيز": (٢٧٩/١٠).

وأجيب عنه بأنه يجوز أن لا يجب القصاص في الجناية لو وقفت، ويجري القصاص عند السراية، ولذلك لو أنه ضربه بمثقل، فلم يمت، لم يجب فيه القصاص، ولو مات منه وجب القصاص، وضرب بمثله[١].

وتوجيه القول الثاني: أن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف[٢].

المطلب الثامن: اشتراط التعرض لوضوح العظم في الشهادة على جناية الموضحة[٣]

أولاً: تصوير المسألة:

ينبغي أن تكون الشهادة على الجناية مفسِّرة، مصرحة بالغرض[٤]، فلو شهد على جناية الموضحة، فهل يشترط في الشهادة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه؟ أو يكفي أن يقول: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظم؟ وجهان، جزم في المنهاج[٥] بالأول منهما متابعًا المحرر[٦]، وساق الثاني بصيغة التضعيف، مع أنه المعتمد في المذهب كما سيأتي.

١- المرجع نفسه.

٢- ينظر: "عجالة المحتاج": (١٥٤٠/٤)، "النجم الوهاج": (٤٣٣/٨)، "مغني المحتاج": (٥٧/٤).

٣- الإيضاح لغةً: الكشف والبيان، والموضحة هي الجراحة التي تكشف وضع العظم أي بياضه. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر": (١٧٠/٥)، "لسان العرب": (٣٢٤/١٥).

والموضحة عند الفقهاء يعنون بها الشجَّة التي تبدي وضع العظم في الوجه أو الرأس خاصة، وهذا باعتبار الدية، أما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها، وقد جعل الفقهاء للموضحة أهمية خاصة، ذلك أنها أقل شجَّة لها أرش مقدر شرعًا، ولذا فقد اعتبروها أصلاً يقاس عليها الجروح الأدنى منها. ينظر: "فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود": (١٥٥) للباحث.

٤- ينظر: "المهذب": (٦٤٥/٥)، "التهذيب": (٢٥٣/٧)، "العزيز": (٥٤/١١).

٥- ينظر: "المنهاج": (١٨٧/٣).

٦- ينظر: "المحرر": (٤٢١).

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل: يكفي: فأوضح رأسه"(١).

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المعتمد في المذهب(٢) أنه يكفي في الشهادة بجناية الموضحة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح رأسه، من غير تصريح بإيضاح العظم، وظاهر الروضة(٣)، كأصلها(٤) الجزم به، وصوَّبه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وقال: إنه المنصوص للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأصحابه(٥)، ونقله البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) عن نص الأم(٦) والمختصر، ورجَّحه(٧)، وهو ما جزم به زكريا الأنصاري(٨) (ت: ٩٢٦هـ)، وصححه الرملي الكبير(٩) (ت: ٩٧١هـ)، واعتمده ابن حجر(١٠) (ت: ٩٧٤هـ)، والشربيني(١١) (ت: ٩٧٧هـ)، والرملي(١٢) (ت: ١٠٠٤هـ).

١- "المنهاج": (١٨٧/٣).

٢- والوجه الثاني: أنه يشترط في الشهادة على الموضحة أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه، ولو قال: أوضح رأسه لم يكفه ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم، حكاه الشيخان عن الإمام (ت: ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وقواه في المحرر وصححه في المنهاج كما تقدَّم، ينظر: "الوجيز" مع العزيز: (٥٣/١١)، "الوسيط": (١١٠/٤)، "المحرر": (٤٢١)، "المنهاج": (١٨٧/٣)، "روضة الطالبين": (٢٥٥/٧).

٣- ينظر: "روضة الطالبين": (٢٥٤/٧، ٢٥٥).

٤- ينظر: "العزيز": (٥٤/١١، ٥٥).

٥- ينظر: "أسنى المطالب": (١٠٦/٤).

٦- ينظر: "الأم": (١٩/٦)، "أسنى المطالب": (١٠٦/٤).

٧- ينظر: "أسنى المطالب": (١٠٦/٤)، "مغني المحتاج": (١٤٥/٤).

٨- ينظر: "فتح الوهاب": (١٥٢/٢).

٩- ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب": (١٠٦/٤).

١٠- ينظر: "تحفة المحتاج": (٧٢/٩).

١١- ينظر: "مغني المحتاج": (١٤٥/٤).

١٢- ينظر: "نهاية المحتاج": (٣٩٩/٧).

ووجهه أن المفهوم من قوله (أوضح رأسه) أي أوضح عظم رأسه، فلا حاجة إلى التصريح به[١]، لفهم المقصود بذلك عرفًا[٢].

ونوقش بأن الموضحة من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنـــزيل لفظ الشاهد على الألقاب التي اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له[٣]، فلابد من التعرض لإيضاح العظم في الشهادة[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الإيضاح لفظ لغوي مشهور، أناط به الشرع الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضي بها مع الاحتمال، فإذا شهدا بأنه سرح زوجته، قُضي بطلاقها، وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها[٥]، فكذا إذا شُهِدَ بالإيضاح قُضي به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدًا[٦].

١- ينظر: "فتح الوهاب": (١٥٢/٢).

٢- ينظر: "عجالة المحتاج": (١٦٠٥/٤)، "النجم الوهاج": (٣٢/٩)، "تحفة المحتاج": (٧٢/٩).

٣- ينظر: "العزيز": (٥٤/١١)، "روضة الطالبين": (٢٥٥/٧)،، وقالوا لأن الإيضاح من حيث اللفظ يحصل برفع العمامة عن الرأس؛ ولأنه قد يضربه فيلقي عمامته بلا جرح، ويكون الحاصل إيضاحًا.

٤- ينظر: "تحفة المحتاج": (٧٢/٩)، "نهاية المحتاج": (٣٩٩/٧).

٥- ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب": (١٠٦/٤)، "تحفة المحتاج": (٧٢/٩).

٦- ينظر: "تحفة المحتاج": (٧٢/٩)، "نهاية المحتاج": (٣٩٩/٧)، ولو كان الشاهد فقيهًا، وعلم القاضي أنه لا يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم، ففيه تردد للإمام، قال: يجوز أن يكتفي به، لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظًا؛ لأن للشرع تعبدًا في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود. ينظر: "العزيز": (٥٤/١١)، "روضة الطالبين": (٢٥٥/٧).

قلت: قد ذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله بعد هذه المسألة أنه لابد من تعيين محل الموضحة وبيان قدرها ومساحتها ليمكن القصاص، فالأمر صائر إلى البيان على كل حال.

المطلب التاسع: نوع البدل فيما لو عاقد الإمام كافرًا يدل على قلعة على أن له منها جارية معينة، فأسلمت الجارية (مسألة العلج)[1]

أولاً: تصوير المسألة:

إذا عاقد الإمام كافرًا ليدل المسلمين على قلعة من قلاع الكفار، بجارية معينة منها، وفتحت القلعة بدلالته، وفيها الجارية، ولم تكن أسلمت، أعطيها، وأما إن أسلمت قبله وبعد العقد، أو ماتت بعد الظفر بها، فالمذهب وجوب بدل، وما هو البدل في هذه الحالة؟ وقع في المنهاج أن الواجب أجرة المثل، ثم ساق القول الثاني مضعفًا له، وهو أن البدل قيمة الجارية، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "ولو عاقد الإمام علجًا يدل على قلعة وله منها جارية جاز، فإن فتحت بدلالته أعطيها ... وإن أسلمت فالمذهب وجوب البدل، وهو أجرة مثل، وقيل: قيمتها"[2].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب عند الشافعية أن البدل حيث وجب في الجارية المعينة هو قيمتها، وهو ما جزم به الشيرازي[3] (ت: ٤٧٦هـ)، والبغوي[4] (ت: ٥١٦هـ)، وذكر الرافعي[5]

١- هذه المسألة تسمى: مسألة العلج، والعلج في اللغة: حمار الوحش الغليظ، وبه يشبه الرجل الضخم من كفار العجم؛ لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومن سُمي العلاج؛ لدفع الداء، وبعض العرب يُطلق العلج على الكافر مطلقًا والجمع علوج، وأعلاج. ينظر: "مقاييس اللغة": (١٢١/٤)، "لسان العرب": (٣٤٩/٩)، "المصباح المنير": (٤٢٥/٢)، "العزيز": (٤٦٨/١- ٤٦٩)، "روضة الطالبين": (٤٧٧/٧).

٢- "منهاج الطالبين": (٢٨٤/٣، ٢٨٥).

٣- ينظر: "المهذب": (٢٨٩/٥).

٤- ينظر: "التهذيب": (٤٨١/٧).

٥- ينظر: "العزيز": (٤٧٣/١١).

(ت: ٦٢٣هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) في الروضة[١]: أنه الموجود لجمهور الأصحاب في المسألة، ونقل مثل ذلك الدميري[٢] (ت: ٨٠٨هـ)، وهو ما قرره صاحب إخلاص الناوي[٣]، وزكريا الأنصاري[٤] (ت: ٩٢٦هـ)، واعتمده ابن حجر[٥] (ت: ٩٧٤هـ)، والشربيني[٦] (ت: ٩٧٧هـ)، والرملي[٧] (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي[٨] (ت: ١٠٦٩هـ).

والقولان في المسألة مبنيان على أن الجعل المعين يُضمن ضمان عقد[٩]، أو ضمان يد[١٠]، إن قلنا بضمان العقد فالواجب أجرة المثل، وإن قلنا بضمان اليد فالواجب قيمة الجارية[١١].

ومما وجه به القطع بوجوب القيمة دون أجرة المثل هنا: أن هذه المعاملة سومح فيها للحاجة إلى نكاية الكفار، والفتح على المسلمين، فينظر فيها إلى الذي انصب قصد الدال إليه وهو الجارية، فحيث غرمنا عوضها فهو قيمتها؛ لأن الدال إنما يشترط شيئًا كثيرًا زائدًا على أجرة مثله في العادة، فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجرة مثله تعزز

١- ينظر: "روضة الطالبين": (٤٧٩/٧).

٢- ينظر: "النجم الوهاج": (٣٨٠/٩).

٣- (٢٣٨/٤).

٤- ينظر: "أسنى المطالب": (٢٠٦/٤).

٥- ينظر: "تحفة المحتاج": (٣١٨/٩)، "فتح الجواد": (٢٧١/٢).

٦- ينظر: "مغني المحتاج": (٣٠٢/٤).

٧- ينظر: "نهاية المحتاج": (٨٤/٨).

٨- ينظر: "حاشية قليوبي": (٣٤٦/٤).

٩- ضمان العقد: وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه كالمبيع في يد البائع، وكالمهر المسمى يقابله مهر المثل. ينظر: "العزيز": (٢٣٤/٨)، "روضة الطالبين": (٥٧٦/٥)، "تحفة المحتاج": (٤٤٠/٧)، "حاشية قليوبي": (٤١٨/٣).

١٠- ضمان اليد: هو ما يضمن بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوَّم، كالمستعار والمستام. ينظر المراجع في الحاشية السابقة.

١١- ينظر: "الوسيط": (١٩٣/٤)، "العزيز": (٤٧٢/١١)، "روضة الطالبين": (٤٧٩/٧).

وفات المقصود[1].

المطلب العاشر: حكم العضو المبان من الصيد بجرح غير مُذَفِّف إذا لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح[2]

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أبان عضوًا من الصيد بجراحه مذففة فمات في الحال حل العضو والبدن؛ لأن محل ذكاة الصيد كل البدن، وإن أبانه بجراحه غير مذففة، ثم أدركه وذبحه، أو جرحه جرحًا آخر مذففًا، فالعضو حرام، وباقي البدن حلال. فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح الأول، فالذي وقع في المنهاج كأصله[3] حل الجميع العضو والبدن، والوجه الثاني حرمة العضو، وهذا الوجه ساقه النووي مضعفًا له في المنهاج. وهو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "... ولو أبان منه عضوًا بجرح مُذَفِّف حل العضو والبدن، أو بغير مذفف، ثم ذبحه أو جرحه جرحًا آخر مذففًا، حرم العضو وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، وقيل: يحرم العضو"[4].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب عند الشافعية أنه إن أُبين العضو بجرح غير مذفف حرم العضو مطلقًا سواءً

١- ينظر: "حاشية الرملي على أسنى المطالب": (٢٠٦/٤- ٢٠٧).

٢- الجرح المذَفِّف أي المسرع للقتل. ينظر: "لسان العرب": (٤٦/٥ ٤٧)، "المصباح المنير": (٢٠٨/١)، "مغني المحتاج": (٣٣٩/٤).

٣- ينظر: "المحرر": (٤٦٢).

٤- "منهاج الطالبين": (٣١٥/٣).

أذبحه بعد الإبانة، أم جرحه ثانيًا، أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح، وهذا ما صححه الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) في الشرحين[١]، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) في الروضة[٢]، والمجموع[٣]، وصاحب "إخلاص الناوي"[٤]، وزكريا الأنصاري[٥] (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده ابن حجر[٦]، (ت: ٩٧٤هـ)، والرملي[٧] (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي[٨] (ت: ١٠٦٩هـ).

ووجه المذهب: أنه عضو أبين من حي، فهو كمن قطع إِليَةَ شاة ثم ذبحها فإنه لا تحل الإِليَة[٩].

ووجه مقابل المذهب: أن الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو[١٠].

المطلب الحادي عشر: طريقة توزيع العوض على الغالبين في المناضلة[١١]

أولاً: تصوير المسألة:

إذا اجتمع فريقان للمناضلة، وغلب أحد الفريقين الآخر، ففي قسمة المال المشروط بين الغالبين وجهان: أحدهما: يقسم بينهم بحسب الإصابة، فمن لا إصابة له لا شيء

١- ينظر: "العزيز": (١٤/١٢)، "عجالة المحتاج": (١٧٢٧/٤).
٢- (٥١١/٢).
٣- (١٣٤/٩).
٤- (٢٧٤/٤).
٥- ينظر: "فتح الوهاب": (١٨٦/٢)، "أسنى المطالب": (٥٥٤/١).
٦- ينظر: "تحفة المحتاج": (٣٧٤/٩)، "فتح الجواد": (٢٨١/٢- ٢٨٢).
٧- ينظر: "نهاية المحتاج": (١١٦/٨).
٨- ينظر: "حاشية قليوبي": (٣٦٨/٤- ٣٦٩).
٩- ينظر: "التهذيب": (٢٤/٨)، "روضة الطالبين": (٥١١/٢)، "مغني المحتاج": (٣٣٩/٤).
١٠- ينظر: "المجموع": (١٣٤/٩)، "عجالة المحتاج": (١٧٢٧/٤)، "أسنى المطالب": (٥٥٤/١).
١١- المناضلة: مأخوذة من النضل، والنون والضاد واللام أصل يدل على رمي ومراماة، ونَضَلَ فلاناً: راماه بالنضال فغلبه في ذلك، وناضله مناضلة ونضالاً باراه في الرمي، ونضلته أنضله نضلاً سبقته في الرمي، وناضلت فلاناً فنضلته إذا غلبته، وخرج القوم يتنضلون إذا استبقوا في رمي الأغراض. ينظر: "مقاييس اللغة": (٥/ ٤٣٦)؛ "لسان العرب": (١٤/ ٨١)؛ "المصباح المنير": (٢/ ٦١٠).

له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته، وهذا الوجه قدمه في المنهاج[1] كأصله[2].

والوجه الثاني: أن المال يقسم بينهم بالسوية، وساقه المصنف في المنهاج بصيغة "وقيل" الدالة على تضعيفه، وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "وإذا نَضَلَ[3] حزب[4]، قُسم المال بحسب الإصابة، وقيل بالسوية"[5].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة[6]:

المذهب عند الشافعية أنه إذا نضل أحد الحزبين، فإن المال يقسم بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم، وبه جزم الغزالي[7] (ت: ٥٠٥هـ)، وهو الصحيح في أصل الروضة[8]، والأشبه في الشرحين[9]، وقطع به بعضهم بل قال جمع إن ترجيح التفاضل سبق قلم، وممن قال بذلك الإسنوي[10] (ت: ٧٧٢هـ)، وابن الملقن[11] (ت: ٨٠٤هـ)، والدميري[12] (ت: ٨٠٨هـ)، ونقل ذلك ابن حجر[13] (ت:

١- ينظر: "المنهاج": (٣٥٥/٣).
٢- ينظر: "المحرر": (٤٧٢).
٣- غلب في المناضلة.
٤- الحزب: الطائفة من الناس. ينظر: "المصباح المنير": (١٣٣/١).
٥- "منهاج الطالبين": (٣٥٥/٣).
٦- محل الخلاف في حالة الإطلاق، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع. ينظر: "روضة الطالبين": (٥٥٠/٧)، "فتح الوهاب": (١٩٦/٢)، "مغني المحتاج": (٢٩٥/٢).
٧- ينظر: "الوسيط": (٢٥٥/٤).
٨- ينظر: "روضة الطالبين": (٥٥٠/٧).
٩- ينظر: "العزيز": (٢٠٧/١٢)، "عجالة المحتاج": (١٧٦٨/٤)، "تحفة المحتاج": (٤٧٣/٩).
١٠- ينظر: "مغني المحتاج": (٤٠٢/٤)، "نهاية المحتاج": (١٧٢/٨).
١١- ينظر: "عجالة المحتاج": (١٧٦٨/٤).
١٢- ينظر: "النجم الوهاج": (٦٠٤/٩).
١٣- ينظر: "تحفة المحتاج": (٤٧٣/٩).

٩٧٤هـ)، والشربيني[١] (ت: ٩٧٧هـ)، والرملي[٢] (ت: ١٠٠٤هـ). والقول باعتماد التسوية هو ما صححه زكريا الأنصاري[٣] (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده ابن حجر[٤] (ت: ٩٧٤هـ)، والقليوبي[٥] (ت: ١٠٦٩هـ).

ووجه المذهب في قسمة المال بالسوية بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأنهم كالشخص الواحد، كما أن المنضولين يغرمون بالسوية[٦].

ووجه مقابل المذهب في القسمة بحسب الإصابة؛ لأنهم استحقوا بها، فمن لا إصابة له لا شيء له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته[٧] ويخالف ما لزم المنضولين؛ فإن ذلك وجب بالالتزام، والاستحقاق بالرمي، فاعتبر بقدر الإصابة[٨].

المطلب الثاني عشر: اعتبار عتق القريب المملوك في مرض الموت بلا عوض من الثلث أم من رأس المال؟

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ملك الشخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض، كأن ورثه أو وهب له. فوجهان في أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال، رجّح الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله في المنهاج[٩] كأصله[١٠] أنه يعتق من الثلث، وساق الوجه الثاني مضعفًا له. وهذا الوجه هو ما استقر عليه المذهب عند الشافعية كما سيأتي.

١- ينظر: "مغني المحتاج": (٤٠٢/٤).
٢- ينظر: "نهاية المحتاج": (١٧٢/٨).
٣- ينظر: "فتح الوهاب": (١٩٦/٢)، "أسنى المطالب": (٣٣٦/٤).
٤- ينظر: "فتح الجواد": (٢٩٥/٢).
٥- ينظر: "حاشية قليوبي": (٤٠٨/٤).
٦- ينظر: "المهذب": (٦٠٣/٣)، "التهذيب": (٩٦/٨)، "مغني المحتاج": (٤٠٢/٤).
٧- ينظر: "التهذيب": (٩٦/٨)، "فتح الوهاب": (١٩٦/٢)، "تحفة المحتاج": (٤٧٣/٩).
٨- ينظر: "المهذب": (٦٠٣/٣)، "التهذيب": (٩٦/٨).
٩- ينظر: "منهاج الطالبين": (٤٨٣/٣).
١٠- ينظر: "المحرر": (٥١٧).

ثانيًا: نص المنهاج:

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى: "ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق عليه من ثلثه، وقيل من رأس المال"[١].

ثالثًا: تحقيق المذهب في المسألة:

المذهب عند الشافعية أنه لو ورث من يعتق عليه، أو وهب، أو أوصي له به في المرض، عتق عليه من رأس المال، وإن لم يكن له مال غيره، أو كان عليه دين مستغرق، أو كان محجورًا عليه بفلس[٢]. وهذا ما قال عنه الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) إنه أولى بالترجيح[٣]، وقال: إنه الأشبه[٤]، وصححه النووي (ت: ٦٧٦هـ) في أصل الروضة[٥]، والبلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، وقال: "ويشهد له نصه في الأم"[٦]، وزكريا الأنصاري[٧] (ت: ٩٢٦هـ) واعتمده ابن حجر[٨] (ت: ٩٧٤هـ)، وصححه الشربيني[٩] (ت: ٩٧٧هـ)، كما اعتمده الرملي[١٠] (ت: ١٠٠٤هـ)، والقليوبي[١١] (ت: ١٠٦٩هـ).

١- "منهاج الطالبين": (٤٨٣/٣).
٢- ينظر: "أسنى المطالب": (٦١/٣).
٣- ينظر: "العزيز": (٣٤٤/١٣).
٤- ينظر: "العزيز": (١٣١/٧).
٥- ينظر: "روضة الطالبين": (١٨٦/٥)، (٤٠٤/٨).
٦- "أسنى المطالب": (٦١/٣)، "مغني المحتاج": (٦٣٤/٤- ٦٣٥).
٧- ينظر: "أسنى المطالب": (٦١/٣).
٨- ينظر: "تحفة المحتاج": (٤١٤/١٠).
٩- ينظر: "مغني المحتاج": (٦٣٤/٤).
١٠- ينظر: "نهاية المحتاج": (٣٨٩/٨).
١١- ينظر: "حاشية قليوبي": (٥٤٢/٤).

ووجه: أنه لم يقصد تملُكه، ولا تضرر به الورثة[١]، فهو لم يبذل في مقابلته مالاً، وزوال الملك حصل بغير اختياره[٢]، إذ الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل[٣].

ووجه اعتباره من الثلث: أنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل، فكان كما لو تبرع به[٤]، كما لو أعتق عبدًا ملكه في مرضه، وكما لو ورث مالاً فاشترى به من يعتق عليه[٥].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ...

ففي ختام هذا البحث – الذي أسأل الله أن يباركه وأن ينفع به–، ظهرت لنا المكانة الجلية للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) ولمؤلفاته عامة، ولكتاب "منهاج الطالبين" خصة، الذي قاربت شروحه والأعمال عليه مئة كتاب.

وأصبح الكتاب مع شروحه وحواشيها عمدة المتأخرين من الشافعية وعليها المعول في تحرير الراجح في المذهب.

ولقد كان للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله اصطلاحات خاصة في هذا الكتاب بين مراده منها، ومن ذلك تعبيره بـ"... وقيل كذا ..." ويقصد به وجهًا

١- ينظر: "العزيز": (١٣١/٧)، "روضة الطالبين": (١٨٦/٥).
٢- ينظر: "أسنى المطالب": (٦١/٣)، "تحفة المحتاج": (٤١٤/١٠).
٣- ينظر: "عجالة المحتاج": (١٨٧٣/٤)، "النجم الوهاج": (٤٨٨/١٠).
٤- ينظر: "فتح الوهاب": (٢٣٧/٢)، "مغني المحتاج": (٦٣٤/٤).
٥- ينظر: "العزيز": (١٣١/٧)، "أسنى المطالب": (٦١/٣).

ضعيفًا، والصحيح أو الأصح خلافه، ومن ذلك أيضًا قوله: "... وفي قول كذا" ويقصد به قولاً ضعيفًا، لا يعتمد، والراجح في المسألة خلافه. وجملة ما في المنهاج من التعبير بـــ"... وقيل ..." أربع مئة وتسع وثلاثون عبارة (٤٣٩)، أما التعبير بـــ "... وفي قول" فقد بلغ اثنان ومئتا موضع (٢٠٢).

والأمر كما قال رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه، إلا مواضع يسيرة رجَّح المتأخرون اعتمادها، وهذه المسائل يعبر عنها بعض أهل المذهب بـــ "القيلات المعتمدة في المنهاج"، وقد جمعها بعض فقهاء الشافعية المعاصرين، إلا أن بينهم تفاوتًا في عددها، وبدراسة هذه المسائل دراسةً منهجية؛ ظهر بعد البحث العلمي أن المسائل التي ضعفها الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـــ) ورجَّح المتأخرون اعتمادها هي ثنتا عشرة مسألة كما مرَّ في ثنايا البحث، وهي مسائل يسيرة مقارنة بمسائل الكتاب الذي يحوي نحو أربعين ألف مسألة فقهية.

فرحم الله محرر المذهب ومنقحه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته، ومستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

* * *

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١	القرآن الكريم	-	-	-
٢	إخلاص الناوي	إسماعيل بن أبي بكر المقرئ	٨٣٧هـ	١٤١٥هـ- لجنة إحياء التراث الإسلامي- وزارة الأوقاف- مصر
٣	أسنى المطالب	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦هـ	دار الكتاب الإسلامي – بيروت
٤	الأعلام	خير الدين الزركلي	١٣٩٦هـ	ط١٣- ١٩٩٨م- دار العلم للملايين- بيروت
٥	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	٩٧٧هـ	دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود
٦	الأم	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤هـ	ط٢- ١٣٩٣هـ- دار المعرفة- بيروت- تصحيح: محمد زهري النجار
٧	إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية	عبد الله بن سعيد اللحجي	١٤١٠هـ	مطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة- ١٤٠٢هـ

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٨	البيان	يحيى بن سالم بن عبد الله العمراني	٥٥٨هـ	ط١- ١٤٢٣هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: د. أحمد حجازي
٩	تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي	علي بن إبراهيم بن داود بن العطار	٧٢٤هـ	مركز الإسكندرية للكتاب- تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم
١٠	تحفة المحتاج وبهامشه حواشي الشرواني والعبادي	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	٩٧٤هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الفكر- بيروت
١١	تذكرة النبيه (مطبوع مع تصحيح التنبيه)	عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي	٧٧٢هـ	ط١- ١٤١٧هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم
١٢	تصحيح التنبيه	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	ط١- ١٤١٧هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم
١٣	تهذيب الأسماء واللغات	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	ط١- ١٤١٧هـ- دار الفكر- بيروت
١٤	التهذيب في فقه الإمام الشافعي	الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
١٥	حاشيتا قليوبي وعميرة على كنـــز الراغبين	أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلسي المعروف بـــ(عميرة)	١٠٦٩هـــ ٩٥٧هـــ	ط١- ١٤١٧هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت
١٦	حاشية إعانة الطالبين	عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري	١٣٠٠هـــ	ط٢- ١٤٢٢هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت- صححه: محمد سالم هاشم
١٧	حاشية البجيرمي على الخطيب	سليمان بن محمد ابن عمر البُجيرمي	١٢٢١هـــ	ط١- ١٤١٧هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت
١٨	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب	سليمان بن محمد ابن عمر البُجيرمي	١٢٢١هـــ	١٤١٥هـــ- دار الفكر- بيروت
١٩	حاشية البيجوري	إبراهيم بن محمد ابن أحمد البيجوري	١٢٧٧هـــ	ط٢- ١٤٢٠هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت- ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
٢٠	حاشية الجمل على شرح المنهج	سليمان بن عمر ابن منصور المعروف بالجمل	١٢٠٤هـــ	ط١- ١٤١٧هـــ- دار الكتب العلمية- بيروت

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢١	حاشية الرملي على أسنى المطالب	أحمد بن حمزة الرملي	٩٥٧هـ	دار الكتاب الإسلامي- القاهرة
٢٢	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج	علي بن علي الشبراملسي	١٠٨٧هـ	١٤١٤هـ- دار الكتب العلمية- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة
٢٣	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج	عبد الحميد الشرواني	١٣٠١هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الفكر- بيروت
٢٤	حاشية العبَّادي على تحفة المحتاج	أحمد بن قاسم العبادي	٩٩٢هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الفكر- بيروت
٢٥	حاشية العبَّادي على شرح البهجة الوردية وعليها تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني	أحمد بن قاسم العبادي	٩٩٢هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٢٦	الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة	أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- تصحيح: عبد الوارث محمد علي
٢٧	ذيل مرآة الزمان	قطب الدين موسى ابن أحمد اليونيني	٧٢٦هـ	ط: مجلس دائرة المعارف النعمانية- حيذرآباد- ١٣٧٥هـ

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٢٨	روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
٢٩	سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج	أحمد الميقري شميلة الأهدل	١٣٩٠هـ	صححه وعلق عليه: إسماعيل بن عثمان زين
٣٠	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٧٤٨هـ	ط٧- ١٤١٠هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- أشرف على تحقيقه: شعيب الأرتؤوط
٣١	شرح منهج الطلاب وبهامشه حاشية البجيرمي	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦هـ	١٤١٥هـ- دار الفكر- بيروت
٣٢	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل	٢٥٦هـ	ط٢- دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م
٣٣	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	٢٦١هـ	ط٢- دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٣٤	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة	٨٥١هـ	ط دار الندوة الجديدة- بيروت- ١٤٠٨هـ- اعتنى بتصحيحه د. الحافظ عبد العليم حسان

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٣٥	طبقات الشافعية	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي	٧٧٢هـ	ط١- مطبعة الإشاد- بغداد- ١٣٩١هـ- تحقيق: عبد الله الجبوري
٣٦	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٩٠٢هـ	ط١- ١٤١٢هـ- دار الجيل- بيروت
٣٧	طبقات الشافعية (مطبوع مع طبقات الفقهاء)	أبو بكر بن هداية الله الحسيني	١٠١٤هـ	دار القلم- بيروت- تصحيح الشيخ: خليل الميس
٣٨	طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٧٧١هـ	ط٢- ١٤١٣هـ- هجر للطباعة والنشر- تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي
٣٩	طبقات الفقهاء	إبراهيم بن علي المعروف بأبي إسحاق الشيرازي	٤٧٦هـ	دار القلم- بيروت- تصحيح الشيخ: خليل الميس
٤٠	طبقات الفقهاء الشافعية	عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح	٦٤٣هـ	ط١- ١٤١٣هـ- دار البشائر الإسلامية- بيروت- تحقيق: محيي الدين علي نجيب
٤١	طبقات الفقهاء الشافعيين	إسماعيل بن كثير الدمشقي	٧٧٤هـ	مكتبة الثقافة الدينية- تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٤٢	العباب المحيط	أحمد بن عمر المعروف بابن المذحجي المزجَّد	٩٣٠هـ	ط١- ١٤٢٢هـ- دار الفكر- بيروت
٤٣	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج	عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقّن	٨٠٤هـ	١٤٢١هـ- دار الكتاب- الأردن- تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم
٤٤	العزيز	عبد الكريم بن محمد الرافعي	٦٢٣هـ	ط١- ١٤١١هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق الشيخ: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود
٤٥	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦هـ	ط١- ١٤١٨هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٤٦	فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي	أحمد بن حمزة الرملي (جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي)	٩٥٧هـ	ط١- ١٤٢٤هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٤٧	الفتاوى الفقهية (فتاوى ابن حجر)	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	٩٧٤هـ	المكتبة الإسلامية

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٤٨	فتح الجواد شرح الإرشاد	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	٩٧٤هـ	طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر
٤٩	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦هـ	١٣٦٧هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر
٥٠	الفوائد المكية	علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف	١٣٣٥هـ	١٣٠٣هـ- المطبعة الإعلامية- مصر
٥١	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب ابن محمد الفيروزآبادي الشيرازي	٨١٧هـ	ط١- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٥٢	كنــز الراغبين	محمد بن أحمد المعروف بالجلال المحلي	٨٦٤هـ	ط١- ١٤١٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٥٣	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور	٧١١هـ	ط١- ١٤١٦هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت
٥٤	المجموع	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- دار إحياء التراث العربي- تحقيق: محمد نجيب المطيعي

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٥٥	المحرر	عبد الكريم بن محمد الرافعي	٦٢٤هـ	ط١- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٦هـ- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
٥٦	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي	٧٢١هـ	ط١- ١٤١٥هـ- مكتبة لبنان- بيروت- تحقيق: محمود خاطر
٥٧	مختصر المزني مع الأم	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	٢٦٤هـ	ط٢- ١٣٩٣هـ- دار المعرفة- بيروت- تصحيح: محمد زهري النجار
٥٨	المذهب عند الشافعية	محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف	-	ط١- ١٤٢١هـ- مكتبة دار البيان الحديثة- الطائف
٥٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	٧٧٠هـ	ط١- ١٤١٤هـ- دار الكتب العلمية- بيروت
٦٠	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الشربيني	٩٧٧هـ	١٤١٥هـ- دار الفكر- بيروت
٦١	مقاييس اللغة	أحمد بن فارس بن زكريا	٣٩٥هـ	دار الجيل- بيروت- تحقيق: عبد السلام محمد هارون

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٦٢	منهاج الطالبين	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦هـ	ط٢- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٢٦هـ- تحقيق: د. أحمد عبد العزيز حداد
٦٣	المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي		ط٢- دار ابن حزم- ١٤١٤هـ- تحقيق: أحمد شفيق دمج
٦٤	المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٩٠٢هـ	مكتبة دار التراث- المدينة المنورة- ١٤٠٦هـ- تحقيق: د. محمد العبد الخطراوي
٦٥	المهذب	إبراهيم بن علي الشيرازي	٤٧٦هـ	ط٢- ١٤٢٢هـ- دار القلم- دمشق- تحقيق: د. محمد الزحيلي
٦٦	الموسوعة الفقهية	جماعة من العلماء	-	ط٥- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت
٦٧	النجم الوهاج في شرح المنهاج	محمد بن عيسى الدُّميري	٨٠٨هـ	ط١- ١٤٢٥هـ- دار المنهاج
٦٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	أحمد بن حمزة الرملي	١٠٠٤هـ	١٤١٤هـ- دار الكتب العلمية- الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة

م	اسم الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	معلومات النشر
٦٩	النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير	٦٠٦هـ	١٣٩٩هـ- المكتبة العلمية- بيروت- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
٧٠	الوجيز مع العزيز	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٥٠٥هـ	ط١- ١٤٢٢- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود
٧١	الوسيط في المذهب	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٥٠٥هـ	ط١- ١٤٢٢- دار الكتب العلمية- بيروت

* * *